فص الخواتم فيما قيل في

الولائم

لشمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي

٨٨٠ - ٩٥٣هـ
١٤٧٥ - ١٥٤٦م



تحقيق

نزار أباظة

دار الفكر

تصوير ١٩٨٧ م
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



طبع بأجهزة (C. T. T. السويسرية) للصف التصويري ،
وبالأوفست في دار الفكر هاتف (١١١١١٦٦/١١١٠٤١) ، برقياً (فكر)
ص.ب (٩٦٢) دمشق-سورية Tx FKRMGS 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

فص الخواتم فيما قيل في

الولائم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي قال في كتابه العزيز : ﴿ قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[1] . والقائل : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النّشور ﴾[2] والصلاة والسلام على رسول الله ، المأثور عنه قوله لأحد أصحابه وقد بنى بأهله : « أولم ولو بشاة » .

وبعد .

فهذه إحدى رسائل ابن طولون الصالحي ، العلامة المؤرخ المشهور ذي المؤلفات العديدة ، خصصها للحديث عن الولائم وأنواعها وأحكامها وآدابها ، ونقل فيها آراء العلماء والفقهاء واللغويين ، جمع المتناثر من كتب اللغة والحديث . والأدب ، فانتظم بعمله عقد لطيف . وهي من الرسائل الطريفة ، التي يحسن الاطلاع عليها وتعلمها والأخذ بما فيها من آداب وسنن . وطرائف وتنبيهات لفت إليها مؤلفها الأنظار وهي أمور دقيقة تحدث دائماً في حياتنا اليومية .

---

(١) الأعراف : ٣٢

(٢) الملك : ١٥

ابن طولون الصالحي

[نسبه وولادته]

هو أبو الفضل شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الصالحي الدمشقي الحنفي ، من أعيان العلماء المؤرخين في القرن العاشر الهجري .

ولد في شهر ربيع الأول من سنة ٨٨٠ هـ (تموز ١٤٧٥ م) بصالحية دمشق من سفح جبل قاسيون[١] . وكانت ولادته في بيت جدّه ، الذي يضم والده .

نشأ في بيت تركي مستعرب ، لأسرة تهتم بالعلم وتكتسب من التجارة ، ولها علاقات تجارية فيما بين مكة المكرمة ودمشق . لقب بالخواجا كلٌّ من جده أحمد ، وأخو جده من أمه غير الشقيق إبراهيم بن قنديل ، والذي كان يسكن في البيت الكبير . وقد تزوج والده علي ببنت عمه ازدان بنت قنديل .

[والدته]

وازدان والدته تركية رومية ، وهي من أتراك آسيا الصغرى ، الذين يطلق عليهم ابن طولون في كتاباته اسم الأروام[٢] . وترجم الأستاذ هنري لاوست إلى اللغة الفرنسية بعض النصوص المتعلقة بابن طولون ووصفها بأنها يونانية من بلاد الأناضول[٣] . ماتت بالطاعون وهو صغير لم يجاوز العامين .

---

(١) الصالحية مهاجر بني قدامة النازحين من بيت المقدس وهم الذين أسسوا فيها حضارة بعد أن سكنوها منذ سنة ٥٥١ هـ وكانت لهم مدارسهم ودور علمهم ومساجدهم . (مقدمة القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية) لدهمان .

(٢) مقدمة إعلام الورى لعبد العظيم حامد خطاب .

(٣) عن مقدمة إعلام الورى لدهمان .Les gouverneurs de Damas P.X

[والده]

والده الذي تصفه إجازات الشيوخ والتراجم بأنه « الشيخ الصالح أبو الحسين علي بن طولون » كان يشتغل بالتجارة ، ولم تكن له تجارة مستقلة ولا حياة منفصلة عن الأسرة التي تقيم بالمنزل الكبير بالصالحية . هذا الوالد تعهد ابنه محمداً بالتربية ، ولكنه نصح له أن يشتغل بالتجارة مشفقاً عليه من الانقطاع للعلم وحده ، لأنّ من ينقطع إلى العلم لا يحصل في الغالب على ثروة ولا جاه . وكان هذا الوالد يأخذ نفسه بشيء من العلم ويخالط العلماء ويتفقه عليهم . قال الشمس : « وكان والدي يرشدني للمعيشة ، وينشدني للعلامة أبي شامة من قصيدة رائية :

اتخذ حرفة تعش بها يا ... طالب العلم إن للعلم ذكرا
لا تهنه بالاتكال على الوقف فيمضي الزمان ذلاً وعسرا »[1]

مات والد ابن طولون التاجر الصغير ، ولم يخلف له ثروة يعتمد عليها ، فانتقل من بيت الأسرة إلى الخانقاه اليونسية[2] فسكنها ، وكان بها إماماً منذ ربيع الأول سنة ٩٠٨ هـ .

[عمّه]

أما عم الشمس فهو جمال الدين يوسف بن طولون ، كان تاجراً كذلك في مطلع حياته ، وقد هيئ له أن يعمل بالتجارة ويشتغل بالعلم ، وقد برز في الفقه الحنفي وبرع فيه . ثم ترك العمل التجاري ، وانتهى إلى أن انتظم مع أصحاب

---

(١) الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ٥٣ .

(٢) المدرسة اليونسية : بالشرف الأعلى الشمالي بدمشق غربي الوراقة والمدرسة العزّية ، شرقي الخانقاه الطواويسية ، أنشأها الأمير الشرقي يونس سنة ٧٤٨ هـ وتسمى خطأ الطاووسية (الدارس ٢/٢١٣ غوطة دمشق ١٧٥) .

الوظائف الدينية ، فصار فقيهاً لدار العدل ، وهي وظيفة رفيعة آنذاك ، كا ناب في القضاء الحنفي ، وتولى التدريس في عدة مدارس . هذا العم تأثر به ابن الأخ كا سنرى .



[الكتّاب وحفظ القرآن]

بدأ شمس الدين محمد بن علي بن طولون حياته العلمية كأقرانه ، يتعلم في مكتب المدرسة الحاجبية[1] الكتابة والقراءة والخطّ ، ثم التحق بمدرسة الكوافي المشهورة بمسجد العساكرة[2] ، وبعد ذلك حفظ القرآن الكريم ، ولما يجاوز السابعة من عمره ، فختمه في الليلة الحادية عشرة من رمضان سنة ٨٨٧ هـ ، وصلى خلفه العلماء والفقهاء احتفالاً به[3] .

[المذهب الحنفي]

ثم تعلم الفقه على المذهب الحنفي ، اتباعاً لعمه جمال الدين يوسف الذي شجعه ، وأعانه بكتبه وعلمه وجاهه ، وبإنفاقه عليه ، وهذا يدل على مدى تأثره به .

---

(١) المدرسة الحاجبية : قبلي المدرسة العمرية بصالحية دمشق ، أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي النوروزي . (الدارس ١ / ٥٠١)

(٢) مسجد العساكرة : قال في ثمار المقاصد : « مسجد الكوافي بحكر الحجاج وهذا المسجد يعرف قديماً ببني هلال وحديثاً بمسجد العساكرة » وقال في ذيل الكتاب : « مسجد الكوافي : القيميرية ـ هو مسجد صغير له صحن صغير فيه ست غرف » ١٤٥ ، ٢٤٨ .

(٣) كانت العادة في ذلك الزمن أنهم يقدمون من يتمّ حفظ القرآن الكريم فيصلي بالعلماء ركعتين وكان ذلك غالباً في شهر رمضان شهر القرآن ويعد ذلك شهادة لمن يحفظ تعترف له بحفظه وختمه وأهليته ليتعلم العلم . وكان الطالب لا يستريح حتى يصلي بشيوخه لينال شهادتهم (عن مقدمة إعلام الورى لعبد العظيم خطاب) .

أخـذ الحنفيـة مـذهبـاً ، رغم أن المـذهب السـائـد خلال العصر المملـوكي كان المـذهب الشـافعي ، ورغم أن صـالحيـة دمشـق ـ وهـو فيهـا ـ كانت مقر العلمـاء الحنابلة ، وبها ازدهر مذهبهم ، وفيها انتشرت كتبهم ، وعمرت مدارسهم .

[العلوم التي قرأها]

درس في فقه الحنفية : (المختـار) للمجـد البغـدادي ، و (كنز الـدقـائق) و (منار الأنوار) في الأصول لحافظ الـدين النـسفي ، و (شرح منـار الأنوار) لابن فرشتـه ، و (مجمع البحرين) لابن السـاعـاتي، و (الهـدايـة) لبرهـان الـدين المرغينـاني ، و (شرح المغني) للقـاءاني ، و (التوضيح في حل غوامض التنقيـح) شرح التنقيح لصدر الشريعة الأصغر .

وقرأ في التفسير : (الإتقـان في علـوم القرآن) للسيـوطي ، وبعض (الكشاف) للزمخشري .

وقرأ في الفرائض : (فرائض السراج الجـاونـدي) ، و (الطرق الـواضحـات لمعرفة الوراق) ، وغيرها .

وقرأ في الحديث : الكتب الستة ومسانيد الأئمة الأربعة .

وقرأ في النحـو وأصـولـه وعلـوم اللغـة والصرف كتبـاً كثيرة منهـا : (الآجروميـة) لابن آجروم ، و (البصرويـة) للبصروي ، و (ملحـة الإعراب) للحريري ، و (شذور الذهب) لابن هشام ، و (الألفية) لابن مالك ، وشرحها لابنـه البـدر بن محمـد بن مـالـك ، و (شرح التصريف) لابن عمر التفتـازاني ، و (شرح مراح الأرواح) لابن مسعود ، و (شرح الشـافيـة) لفخر الـدين المعروف بالجار بردي ، و (الاقتراح) في أصول النحو ، و (المزهر) وكلاهما للسيوطي .

ومن الكتب التي قرأها في العروض والقوافي والبلاغـة : (الأنـدلسيـة) لأبي

الجيش الأندلسي ، و (الخزرجية المسماة بالرامزة) ، و (الكافي) لابن بري ، و (تلخيص المفتاح) للجلال القزويني ، و (شرح المختصر) للتفتازاني ، و (شرح البديعيات) ومختصره لابن حجة .

كما قرأ في علوم أخرى كالمنطق والكلام والتصوف والتاريخ كتباً منها : (شرح العقائد النسفية) في علم الكلام للسعد التفتازاني ، وحاشيته للخيالي ، و (شرح طوالع الأنوار المسمى بمطالع الأنظار) في علم الكلام أيضاً لأبي الثناء الأصفهاني ، و (الرسالة الأثيرية) لأثير الدين الأبهري ، المشهورة بإيساغوجي في المنطق ، وشرحها لحسام الدين حسن الكاتي ، وشرحها أيضاً لابن الفنري ، وهي المسماة بـ (الفوائد الفنارية) ، و (الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية) للكاتبي ، وشرحها للقطب التفتازاني ، و (شرح المطالع) في علم المنطق للرازي ، المعروف بمنلا قطب ، و (ابتغاء القربة في اللباس والصحبة) في التصوف لأبي الفتح الاسكندري ، و (صدق التشوف إلى علم التصوف) للجمال بن المَبْرَد ، و (عوارف المعارف) للسهروردي ، و (الشماريخ في علم التاريخ) للجلال السيوطي .

وقرأ علوماً وضعية بحتة منها علوم الطب ، قرأ فيه : (متن الكليات) للإيلاقي ، و (شرح كليات القانون) للرازي ، و (الموجز) لابن النفيس ، وبعض (شرح فصول ابقراط) لموفق الذين يعقوب المعروف بابن القف الفيلسوف المتطبب ، و (المنصوري في الطب) لأبي بكر الرازي ، و (الأعشاب والطب النبوي) للجمال بن المبرد ، و (الأمنيات في الحميات) لليلداني .

وفي علم الحساب قرأ : (اللمع) ، و (الوسيلة) ، و (النزهة) ، و (الحاوي) لابن الهائم ، و (التلخيص) لابن البنا .

وفي علم الميقات قرأ : (المقنطرات) للشرف الخليلي ، و (المقنطرات)

للبرهان الزمزمي ، و (منظومة الجيب) للعلاء الزمزمي ، و (الشمسية في الأعمال الجيبية) للشمس بن أبي الفتح ، و (تحفة الأحباب في الباذهنج ونصب المحراب) للمجدي .

وفي علم الهندسة والهيئة قرأ : (الملخص) للجغميني ، وشرحه للشريف ، و (أشكال التأسيس) للشمس السمرقندي ، وشرحه للشريف .

وفي علم الفلك قرأ : (كشف الحقائق في حساب الدرج والدقائق) للمجدي ، و (حساب الدرج والدقائق بجدول النسب الستينية) لأبي الفضل الموقت .

وفي علم البنكامات[١] قرأ : (الأعلام بشدّ البنكام) للشمس بن أبي الفتح .

وفي علم الطبيعة قرأ : (الهداية) للأبهري .

كل هذه الكتب قرأها على شيوخ عصره ، وذكر في ترجمته الذاتية اسم كل شيخ ، وماذا حضر عليه من الكتب في كل علم ، ويحدد عند أي باب وَقَفَ حين حضر على ذلك الشيخ ، وفي أي مكان كان حضوره على شيخ آخر .

وعني ابن طولون بالقراءات العشر ، فتلاها على أوثق شيوخ زمانه في القراءات العشر .

ولازم شيوخ الحديث نحواً من عشر سنين ، شأنه في ذلك شأن كبار المحدثين ، أمثال ابن حجر العسقلاني .

وكان من أمثل الطلاب الملازمين للشيوخ ، كما جاء في شهادة شيخه ناصر الدين بن زريق ، الذي قال : « إنه مع صغر سنّه ، وقرب أخذه ، فاق من تقدم

---

(١) البنكام علم تحديد الأوقات بواسطة المزولة .

عليه باجتهاده ، وتحريه ، وانتقاده ، حتى رجوت له وانشرح الصدر ، أن يكون هو القائم بأعباء هذا الأمر »[1] .

استوعب ابن طولون علوماً كثيرة ، بلغ مجموعها ماأحصاها بنفسه ٣٨ علْماً ، في ضمنها فروع تزيد على اثنين وسبعين علماً ، هيّأت له أن يُجاز من شيوخه ، ويشهدوا له بالعلم والمعرفة ، حتى ابن الشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ أجازه بالمراسلة من القاهرة ، كما ذكر صاحب الكواكب السائرة .

[مشايخه الذين أجازوه]

وقد أجازه بعراضة الكتب شيوخ كثيرون ، منهم شيخ الإسلام زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني ، من أعيان المذهب الحنفي (ت ٨٩٣ هـ) ، وعز الدين بن الحمراء ، من كبار فقهاء الحنفية (ت ٨٩٤ هـ) ، وتقي الدين أبو بكر بن عبد الرحمن الزرعي ، المعروف بابن قاضي عجلون (ت ٩٢٨ هـ) ، وكان أفقه أهل زمانه ، وأجل معاصريه ، إليه انتهت مشيخة الإسلام ، ورئاسة الشافعية ببلاد الشام ، ومحب الدين بن القصيف ، قاضي قضاة الحنفية (ت ٩٠٩ هـ) ، والشهاب أحمد بن العسكري الصالحي مفتي الحنابلة (ت ٩١٢ هـ) ، وأحمد بن محمود بن فرفور ، قاضي الشافعية (ت ٩١١ هـ) ، ونجم الدين عمر بن إبراهيم بن مفلح ، قاضي قضاة الحنابلة (ت ٩١٩ هـ) ، وتقي الدين بن قاضي زرع ، أحد خلفاء الحكم بدمشق (ت ٩١٩ هـ) . ومحمد بن أبي بكر الشهير بابن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، ويوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) ، وأبو المفاخر عبد القادر النعيمي (ت ٩٢٧ هـ) .

وأجازه بالتدريس - وهي إجازة أعلى من إجازة عراضة الكتب وتليها - الشمس بن رمضان ، شيخ المدرسة القجماسية (ت ٩٢٢) ، وإجازته تعتبر أول

---

(١) الفلك المشحون ١١ .

شهادة له ، باستحقاقه لمرتبة العلماء والتصدي للتدريس ، وهي مؤرخة في ربيع الأول سنة ٨٩٩ هـ وأجازه عمه جمال الدين يوسف في شوال سنة ٩٠٢ في تدريس علوم الحديث . وأجازه في تدريس العقائد ، شيخ المالكية بدمشق ملا عبد النبي ، بإجازة مؤرخة في جمادى الأولى سنة ٩٠٨ هـ . وأجازه مرتين بالتدريس والإقراء في الفقه الحنفي ، البرهان بن عون مفتي الحنفية وأعظم فقهاء دمشق ، وكان له عناية فائقة بابن طولون .

وأجازه عن تلاوة القرآن الكريم بالقراءات العشر ، محيي الدين الإربدي المقرئ ، وكذا شمس الدين بن البصير ، وكان ذلك في ٩ شعبان سنة ٩٠٣ هـ .

وأجازه بالإفتاء ـ وهي أعلى الإجازات وأكبرها أهمية ـ العلامة برهان الدين بن عون وذلك في ٩ ربيع الآخر سنة ٩١١ ، ووصف ابن طولون بأنه « الشيخ العالم المتقن المحرر المحدث الفقيه المقرئ ، سيدي الشيخ شمس الدين زين الطالبين فقيه المحدثين ... أمتع الله بحياته ، ونفع به الإسلام والمسلمين وزاده رفعة في الدين »[1] .

[شيخاته]

وحضر على شيخات من أعلام النساء بدمشق ، منهن : أم عبد الرزاق خديجة بنت عبد الكريم الأرموية ، أخذ عنها بعض الأحاديث ، وأم الحسن فاطمة بنت خليل بن علي الحرستاني ، والمسندة أم محمد ست القضاة ، بنت القاضي عماد الدين أبو بكر بن عبد الرحمن[2] .

---

(١) الفلك المشحون ٢٠ .

(٢) وكان في الصالحية شيخات كثيرات درس عليهن طلاب العلم ، ويذكر الأستاذ محمد دهمان في مقدمة القلائد الجوهرية أنه في دار الكتب الظاهرية بدمشق مخطوط برقم ٢٤٨ من علم الحديث ورقة رقم ٣٩ من الجزء العاشر من (أسنى المقاصد) من مشيخة الإمام فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد تخريج علي بن بلبان المقدسي يعدّ فيها خمساً وعشرين شيخة .

[وظائفه]

تولى ابن طولون وظائف كثيرة منذ صغره ، منها ماهو إداري ، ومنها ماهو تعليمي ؛ فمن الوظائف الإدارية :

وظيفة المشارفة[1] ، تولاها في الرابعة عشرة من عمره ، وذلك في رمضان سنة ٨٩٤ بالمدرسة المرشدية وكان يشاركه فيها ثلاثة وله حصة الربع .

ـ وظيفة الشهادة[2] ، تولاها بالمدرسة العذراوية .

ـ وظيفة كتابة الغيبة[3] ، تولاها بالمدرسة الجوهرية سنة ٩٠٩ هـ .

ـ وظيفة تفرقة الربعات[4] ، تولاها بالمدرسة الجوهرية أيضاً مع كتابة الغيبة .

ـ وظيفة النظارة في الزاوية المنبجية بالربوة ، ونظارة وقفها وذلك في رجب سنة ٩٠٩ هـ . ونظارة كتب علاء الدين البخاري والوقف عليه في شوال سنة ٩٢١ هـ . ونظارة الزاوية السيوفية ووقفها في شوال سنة ٩٢٦ هـ .

ـ وظيفة خدمة الكتب[5] ، تولاها بالمدرسة العمرية ، وهي تضم كتباً كثيرة

---

(١) وظيفة المشارفة : أن يلاحظ استدامة الخدمة في المدرسة .

(٢) الشهادة : مراقبة الناظر ، والشهادة أن يكون للمدرسة بنص الواقف شاهد أو أكثر يراقبون الناظر ويكون كل شيء بحضورهم ومشاهدتهم .

(٣) كتابة غيبة الفقهاء : وهو أن يكتب على كل من لم يحضر ويستفصح عن سبب تخلفه ، وكتابة غيبة السامعين وضبط أسماء الحاضرين ليصرف لهم من وقف المدرسة لمن سمع منهم دون من لم يسمع .

(٤) الربعة صندوق مربع يحفظ فيه أجزاء القرآن الكريم يتولى تفرقة الأجزاء للقراءة فيها ويتسلمها بعد ذلك .

(٥) نظارة الكتب : وظيفة تتصل بترميم الكتب وترتيبها وتنظيمها وحبكها فضلاً عن إرشاد القراء إلى مايلزمهم من مراجع ، لذلك يختار عادة لهذه الوظيفة فقيه أو عالم يراعى فيه سعة العلم والأمانة .

لعلماء الصالحية منهم أشياخه . وتولى أيضاً هذه الوظيفة بخزانة كتب الزيني عبد الرحمن بن العيني الموضوعة بتربته المعروفة بالخاتونية داخل الجامع الجديد بالصالحية . وتولى خدمة الكتب المنسوبة لعلاء الدين البخاري الحنفي الموضوعة بالخزانة بالمشهد المعروف بمشهد عروة في الجامع الأموي . وكان يقوم بهذه نيابة عن عمه جمال الدين يوسف ثم استقل بها منذ شوال سنة ٩٢٦ هـ .

ومن الوظائف التعليمية تولى الوظائف التالية :

- وظيفة الإعادة[١] ، تولاها في المحرم من سنة ٩٢١ بالمدرسة المقدّمية الجوانية من مدارس الحنفية داخل باب الفراديس .

- التدريس في المدارس : نصف تدريس الماردانية سنة ٨٩٤ هـ من قبيل المساعدة مع عمه ، والتدريس قائماً بنفسه بتربة زين الدين العيني بالجامع الجديد في جمادى الأولى سنة ٩١٢ هـ ، والتدريس بالعذراوية بتقرير من الناظر الخاص للمدرسة منذ سنة ٩٢٦ هـ .

وفي الوقت نفسه كان يباشر التدريس بالجامع الأموي نيابة عن عمه جمال الدين في أثناء غيابه حتى تقرر في هذه الوظيفة سنة ٩٢٩ عندما ترك التدريس بالعذراوية بإذن من قاضي دمشق ولي الدين بن فرفور الناظر على الأحباس بعد الفتح العثماني .

وتقرر مدرساً للمذهب الحنفي بمدرسة أبي عمر[٢] بالصالحية سنة ٩٣٥ فقصده

(١) وظيفة الإعادة : وظيفة يكون على صاحبها قدر زائد عن سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة (مقدمة إعلام الورى لعبد العظيم حامد خطاب) .

(٢) مدرسة أبي عمر في الصالحية في وسطها نهر يزيد قبلي الجامع المظفري ، وقفها وبناها أبو عمر المقدسي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي وهي الآن خراب مهملة . (الدارس ١٠٠/٢ ، القلائد الجوهرية ١٦٥/١ ، غوطة دمشق ١٧٢ ـ ١٧٣ ، خطط الشام ٩٧/٦) . وأبو عمر هذا هو رئيس المهاجرين من فلسطين في منتصف القرن السادس هرباً من ظلم الفرنجة وهم الذين أسسوا الصالحية .

الطلاب وكانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة .

وتولى ابن طولون مشيخة بعض الخانقاهات والربط ، فابتدأ بإدماج نفسه ضمن طوائف الصوفية ويظهر أن هذا الابتداء هو الابتداء الطبيعي قبل تولي المشيخة وأن العرف كان يقتضي ألا يتولى المشيخة إلا من كان مدرجاً في قائمة المتصوفين المنتفعين بنصيب في أوقاف الخانقاهات واستمرت وظيفته هنا حوالي ثماني سنوات .

فتصوف في الخانقاه اليونسية بالشرف الأعلى ثم في الخانقاه الحسامية بالقرب من المدرسة الشبلية . ثم تولى مشيخة الزاوية المنبجية حين تولى نظارتها ونظارة وقفها عام ٩٠٩ هـ كما تولى مشيخة الخانقاه اليونسية وأقام بها وثلث مشيخة الزاوية السيوفية ونزل له عمه عنها في شوال عام ٩٢٦ هـ .

وكان إماماً في ثلاث جهات مختلفة :

- فتولى إمامة الخانقاه اليونسية التي شرط واقفها أن يكون الإمام حنفياً .

- وتولى إمامة الزاوية اليوسفية بمحلة الفواخير في رجب عام ٩٠٨ هـ .

- ثم اختاره السلطان سليم إماماً للمسجد السليمي وهو المسمى بعمارة السلطان سليم بالصالحية ، وظل به من عام ٩٢٤ هـ حتى وفاته عام ٩٥٣ هـ .

وشغل وظيفة توثيق العقود ، والمرجح أنه تولاها في أثناء شبابه وظل قائماً بها حتى ألغيت بعد انقضاء العصر المملوكي حين أسندت الدولة العثمانية العمل بها إلى أحد القضاة بإذن من القاضي العثماني .

[اعتذاره عن بعض الوظائف]

واعتذر عن وظائف عرضت عليه كوظيفة القضاء اعتذر مع أنه كان كفءاً يستحق مثلها . ومثل هذا فعله قبله شيخه ومثله الأعلى زين الدين بن العيني

الصالحي حينما عُرض عليه قضاء الحنفية . وكذلك فعل أستاذه الآخر البرهان بن القطب الذي سجن بقلعة دمشق تسعة أشهر حتى قبل هذا المنصب .

ورفض ابن طولون أيضاً منصب قضاء الصالحية مراراً مخافة الوقوع في ظلم أو المشاركة فيه .

واعتذر عن الخطابة في الجامع الأموي عام ٩٤٦ هـ ـ بعد موت خطيب الجامع الشيخ جلال الدين محمد بن علي البصروي ـ لسبب من ضعف جسمه وكبر سنّه إذ بلغ حينئذ ٦٦ عاماً مع كثرة اشتغاله بالتدريس والتأليف فضلاً عن صعوبة الانتقال من الصالحية مركز وظائفه إلى دمشق .

وعرضت عليه وظيفة إفتاء المذهب الحنفي عند وفاة قاضي الحنفية قطب الدين محمد بن سلطان فرفض رغم سعاية جماعة من الشيوخ الكبار خلال جنازة القاضي المذكور المتوفى سنة ٩٥٠ هـ . وحتى يغروه بهذا المنصب قال له القاضي علاء الدين بن عماد الشافعي : « إن نائب القاضي الكبير محمد جلبي بن شيخي الرومي الحنفي المفوض إليه أمر العروض من قاضي دمشق المسافر إلى الروم ستان يكتب لك إلى جانب إفتاء الحنفية عرضاً بتدريس القصاعية بخمسة عشر عثمانياً وعرضاً آخر بتدريس الظاهرية الجوانية ونظرها بخمسة عشر عثمانياً أيضاً وأن تقيم في الظاهرية الجوانية » .

ولكن ابن طولون كان في ذلك الوقت يعتريه بعض الأمراض فرفض وامتنع متعللاً بعدم القدرة على ذلك .

[تلاميذه]

تخرج عليه عدد كبير من العلماء والشيوخ وليس ذلك بكثير على عالم مثله أنفق وقته كله على العلم وانقطع له ووقف حياته عليه .

وقد ترجم لتلاميذه في كتابه (ذخائر القصر بتراجم نبلاء العصر) وذلك بسبب عنايته بهم وافتخاره . من هؤلاء من تقلّد في حياته الوظائف كالشهاب أحمد بن أحمد الطيبي الشافعي (ت ٩٨١ هـ) خطيب الجامع الأموي قرأ عليه علوم العربية والعروض وطلب منه ألا يخرج من بحر من بحور الشعر حتى ينظم فيه .

وكعلاء الدين علي بن إسماعيل بن موسى الشهير بابن عماد الدين وبابن ألوس (ت ٩٧١ هـ) أخذ عنه العربية وولي نيابة القضاء ثم أعرض عن القضاء إلى التدريس ، وعرف في دمشق بالعلم . وكنجم الدين محمد بن محمد بن رجب البهنسي (ت ٩٨٧ هـ) مفتي الحنفية بدمشق .

ومن تلاميذه البارزين إسماعيل النابلسي (ت ٩٩٣ هـ) وشهاب الدين أحمد بن شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي الشافعي شيخ الإسلام . وعلاء الدين بن صدقة الدمشقي الشافعي (ت ٩٧٥ هـ) الواعظ بالجامع الأموي . وزين الدين بن سلطان مفتي الحنفية . وأحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالشويكي الصالحي (ت ١٠٠٧ هـ) وعبد النافع بن محمد بن علي بن عراق الدمشقي الأصل المدني ، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف الموساوي الصالحي نزيل الحرمين الشريفين وعبد الوهاب بن محمد الدمشقي تاج الدين الشهير بابن الاسكاف إمام جامع القلعة ثم إمام الحنفية بالجامع الأموي .

تخرج على ابن طولون جيل من أرباب الفتيا بالمذاهب الأربعة وليس هؤلاء تلاميذه كلهم بل أشهرهم ، أخذوا عنه اللغة والعروض والحديث والفقه والتاريخ . ولا يعني ذلك أنه كان حجة في هذه العلوم وحدها دون غيرها .

[مؤلفاته]

ابن طولون مؤلف نابغ غزير الإنتاج بلغت مصنفاته (٧٥١) مؤلفاً منها ما هو مجلدات ومنها ما هو عدّة أوراق ، ولعلّ قيامه بنظارة بعض خزائن الكتب

بدمشق والصالحية مكّنه من الحصول على كثير من المخطوطات النادرة التي أوقفها أصحابها على المدارس والجوامع .

ألف في فنون عديدة جداً فوضع كتباً في الحديث والفقه والنحو والصرف والطب والفلك والمساحة والجبر والمقابلة والحساب كا كتب عن النقود وحساب الدراهم والدنانير . ولم يترك مجالاً للكتابة إلا ساهم فيه بقدر . ولقد ضاع الكثير من مؤلفاته مع الأيام فلم تبق إلا أسماء بعضها محفوظة فيما نقل بين طيات الكتب ، وضاعت أسماء كثير منها .

فما كتبه في التاريخ :

ـ إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى	ط دمشق سنة ١٩٦٤م والقاهرة سنة ١٩٧٣ م
ـ اللمعات البرقية في النكت التاريخية	ط دمشق سنة ١٣١٨ هـ
ـ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان	ط القاهرة، ١٩٦٢، ١٩٦٥
ـ تاريخ أحوال افرنج بيروت	خ
ـ عنوان الرسائل في معرفة الأوائل	خ
ـ نقد الطالب لزغل المناصب	خ
ـ ارتياح الخواطر في معرفة الأواخر	خ

ومن الكتب التي ذكرها ابن طولون :

ـ نزهة الناظر في معرفة الأواخر .
ـ بنات الأفكار في معاني الأخبار .
ـ الذيل على كتاب تحفة الألباب فيمن حكم دمشق من الخلفاء والملوك والنواب (للصفدي) .

- عجب الدهر في تذييل ملك مصر .
- العقود اللؤلؤية في الدولة الطولونية .
- قلائد العقيان لخزانة السلطان سليمان .
- كشف القناع عن أحكام الاقطاع .
- لقط الأخبار لملح الأخبار .
- لقط اللطائف في أحكام الوظائف .
- المأمونية في الواقعة الطولونية .
- محن الزمن بين قيس ويمن .

ومن كتب ابن طولون في التراجم :

- الشذور الذهبية في تراجم الأئمة الاثنا عشرية عند الإمامية	ط بيروت ١٩٥٨ م
- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام	ط دمشق ١٩٥٦ م
- العقود الدرية في الأمراء المصرية	ط بيروت ١٩٦٥ م
- تبر المطالب في ذكر المختلف نسبتهم إلى المذاهب	خ
- ذخائر القصر بتراجم نبلاء العصر	خ
- أنباء الأمراء بأنباء الوزراء	خ
- التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران	خ
- تبيين المناسبات بين الأسماء والمسميات	خ
- الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية	خ
- وبل الغمام فيمن زوجه النبي عليه السلام	خ
- اتحاف الكرام بحياة الأنبياء عليهم السلام	خ

ومن كتبه :

- الأرائك في تبيان رواة موطأ مالك
- الأربعين عن أربعين شيخاً من مشايخي مفتتحة بتراجمهم
- الأربعين حديثاً .. مذيلة بتراجم الشيوخ
- إرسال القضا على من ولي القضا
- تنبيه الغبي على أخبار من ادعى أنه نبي
- هداية المتعبدين إلى أسماء النبيين والمرسلين
- تبييض القراطيس فيمن دفن بباب الفراديس
- التاج الثين في أسماء المدلسين
- التتمة في بيان من نسب لأمه
- التبيان المحرر فيمن له اسمان وكنيتان فأكثر
- الحرابة في أسماء المختلف فيهم من الصحابة
- الرفعة لتراجم بني منعة
- الزهر البسام فيمن سماه النبي عليه السلام
- سلك الجمان فيما وقع لي من تراجم ملوك بني عثمان
- السفينة في تراجم الفقهاء السبعة بالمدينة
- شرح إعلام الورى الأعلام فيمن ولي قضاء الإسلام
- عرف الموشين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين
- النجوم الزاهرة فيمن روى عن أسلافه الطاهرة
- هطل الدمعة في أخبار السبعة
- لقط المرجان من وفيات الأعيان

وألف في التراجم الشخصية :

- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون — ط دمشق ١٣٤٨ هـ
- مرشد المختار إلى خصائص المختار — خ
- بسط مسامع السامر في أخبار مجنون بني عامر — ط القاهرة
تحفة الكرام في ترجمة سيدي أبي بكر بن قوام — خ
- سل الصارم على أتباع الحاكم بأمر الله — خ
- قيد الشريد في أخبار يزيد — خ
- غاية التبيان في ترجمة الشيخ أرسلان — خ
- النطق المنبي على ترجمة الشيخ المحيوي بن عربي — خ
- ملجأ الخائفين في ترجمة سيدي أبي الرجال وسيدي جندل بنين — خ
- هداية السالك إلى ترجمة ابن مالك. مخطوط — خ (المكتبة التيمورية ٧٩ مجاميع)

ومن الكتب التي ذكرها :

- الفتح العزي في معجم المجيزين لشيخنا أبي الفتح المزي
- الأغاني اللطيفة في مناقب أبي حنيفة
- الاختبارات المرضية في أخبار التقي بن تيمية
- أرج النسيم في ترجمة سيدي تمم
- إرشاد المكني في ترجمة الشيخ تقي الدين الحصني
- جزء من أخبار قس بن ساعدة
- جزء من أخبار سواد بن قارب
- الدرر النفيسة في ترجمة الست نفيسة
- الدر النضيد في أخبار الشهيد

- راية النصر في ترجمة سيدي نصر
- عقد النظام في ترجمة سلطان العلماء عبد السلام
- العون على ترجمة فرعون
- العرف العنبري في ترجمة العلامة أبي القاسم الزمخشري
- الكواكب الدراري في ترجمة سيدي تميم الداري
- مطلع السعد في ترجمة سيدي سعد
- مواهب الكريم في حال ابن النبي إبراهيم
- الهادي إلى ترجمة شيخنا المحدث جمال الدين بن عبد الهادي
- مثالب الحجاج لمناقب الحجاج
- الهجاج من أخبار الحجاج
- هطل العين في مصرع الحسين

ومن مؤلفاته في المدن والأماكن :

- المعزة فيما قيل في المزة — ط دمشق ١٣٤٨ هـ
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية — ط دمشق ١٩٤٩، ١٩٥٦، ١٩٨٢م
- قرة العيون في أخبار باب جيرون — ط دمشق ١٩٦٤ م
- الشمعة المضيّة في أخبار القلعة الدمشقية — ط دمشق ١٣٤٨ هـ
- ضرب الحوطة على جميع الغوطة — ط دمشق ١٩٤٦ م
- البرق السامي في تعداد منازل الحج الشامي — خ (مصورات المجمع بدمشق)
- المقصد الجليل في كهف جبريل

ومن الكتب التي أشار إليها ابن طولون

- لقط المرجان من معجم البلدان
- التيجان المزخرفة في معالم مكة المشرفة

- بهجة الأنام في فضل دمشق الشام
- المحاسن اللطيفة في معاهد المدينة الشريفة
- جزء ذكر دور الحديث بدمشق
- نشوة الصبوة فيما قيل في الربوة
- تفريج الهم في زيارة مغارة الدم
- ملخص تنبيه الطالب وإرشاد الدارس .
- نهاية العبر في نفوذ القضاء والقدر بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر
- ماتيسر من واقعات الكمالي بن أبي شريف
- منح الجليل فيما ورد في مقام الخليل
- تحفة الحبيب فيما ورد في الكثيب
- المقصد الجليل في كهف جبريل

وذكر بروكلمان من كتب ابن طولون (٥٩) كتاباً فقط ذكر منها كتباً لم يرد ذكرها في الفلك المشحون وهي :

- رمز السالك لعلم المدارك
- إنباء الأمراء بأنباء الوزراء
- الطارئ على زلات القارئ
- الواضحة في وصف القرينة الصالحة

هذا القدر الكبير من الكتب قد ينسي بعضها بعضاً ، وربما تكون بعض الكتب رهن التأليف فلم يرد في قائمة المؤلفات فعلاً فإذا أضفنا كتبه المعروفة إلى ماذكره في الفلك المشحون وصل عددها إلى (٧٥٥) كتاباً . فوقها ثلاثة كتب ذكر هو اثنين منها في كتابه (مفاكهة الخلان) وهما :

- المسلسلات بحرف الميم

ـ قدرة الجليل فيما ورد في الخليل

وذكر محمد بن حميد المكي مؤلف كتاب (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة) أن لابن طولون مؤلفاً هو :

ـ سكردان الأخبار (بالفارسية : سكرية الأخبار)
فيرتفع العدد إلى (٧٥٨) مؤلفاً .

[أسلوبه في التأليف]

لابن طولون أسلوب في التأليف يعتمد على الوضوح والسهولة . يعتمد في عنوانات كتبه على السجع ثم لا نقع عنده على البديع في الكتابة بل يقصد إلى المعنى مباشرة . وقد يستخدم الأساليب الدارجة والكلمات الدارجة كذلك مع أنه ضليع في اللغة ألف فيها كتباً لكن قصده إلى ذلك هو من قبيل إيثار الوضوح وإبلاغ المعنى بتمامه .

يحب الاستشهاد بالشعر ويراه سنداً مقبولاً أو سجلاً للأخبار ، ويعتني بالأدب .

مقدمات كتبه قصيرة على الغالب لا تجاوز السطر الواحد ، يذكر فيها اسم الكتاب والغرض من تأليفه ، ويذكر اسم الشيخ الذي كلفه به أو الجماعة التي طلبت منه أن يضع الكتاب ، وقد يذكر المناسبة التي حفزته إلى العناية بموضوع معيّن أو بحث طريف ليؤلف فيه .

[لم يرحل]

لم يرحل ابن طولون في سبيل العلم لاشتغاله منذ صغره بالوظائف التي كان يعيش على دخلها ، وقد يكون مع هذا سبب آخر هو قلة رغبته في الرحيل أو ضعف ذات يده أو انشغاله بالتأليف أو هذا كله معاً .

سافر إلى البلاد المقدسة لأداء فريضة الحج سنة ٩٢٠ هـ واغتنم الفرصة فطلب العلم هناك ، وزار أهله الموجودين في مكة .

ذكر رحلته هذه وذكر المنازل التي أناخت عندها قافلة الحج وأشار إلى أشياء جغرافية في كتابه (البرق السامي في تعداد منازل الحج الشامي) . حج واعتمر وسمع في مكة على عز الدين أبي الخير وأبي فارس محمد المدعو عبد العزيز بن الحافظ نجم الدين بن فهد الهاشمي المشهور بجار الله ، وسمع على خطيب مكة محب الدين أبي البركات وسمع من أبي القاسم محمد بن كمال الدين بن محمد .

زار بمكة قبر عمه الخواجا برهان الدين بن قنديل قرب ضريح السيدة خديجة .

[تصوفه]

مات ابن طولون ولم يكن له زوجة وعاش حياته أقرب إلى المرابطة في سبيل الله . لبس خرقة التصوف عن طريق شيخه أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن صالح العوفي السكندري المزي وكان من علماء الحديث . ولبس الخرقة أيضاً عن الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الدسوقي الشافعي الصوفي الذي لقنه الذكر وأخذ عليه العهد عام ٩١٢ هـ . وشيخه هذا معروف بالورع وللناس فيه اعتقاد .

سلك ابن طولون في مدارج الطريق شوطاً بعيداً وتجلت له علوم الشريعة والحقيقة ، وتتلمذ على يديه تلاميذ كثيرون ووضع كتاباً في التصوف يعتبر دليلاً للسالكين واسمه (كمال المروّة فيما قيل في الفتوّة)

[مرضه ووفاته]

كانت تعتريه بعض الأمراض ، وعانى من ضعف في بصره ، لكنه لم ينقطع عن تلاميذه إلا في فترات اشتداد المرض عليه بل كان يتابع التأليف والكتابة حتى إن كتابه (مفاكهة الخلان) انهاه سنة ٩٥٠ هـ وكتابه (الفلك المشحون) أورد فيه أخباراً ترجع إلى قبل وفاته بسنة ، بل وفي كتابه (ذخائر القصر) إشارات ترجع إلى سنة وفاته مما يدل على دأبه ومثابرته على العمل وصلته بالمجتمع حتى آخر حياته .

توفي في ١١ جمادى الأولى سنة ٩٥٣ هـ ودفن بجوار عمه ومربيه ومثله الأعلى جمال الدين يوسف بن طولون بالسفح قبلي الكهف والخوارزمية[1] .



فصّ الخواتم فيما قيل في الولائم

توفرت نسخة منه مصورة في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق ضمن مجموعة رسائل ابن طولون وهي بخطّه تحت رقم (١٦ ـ مصورات) وهذه النسخة يعود تصويرها إلى عشرات السنين على الورق السميك اللاّمع المتوافر في ذلك الوقت . وهي سوداء الأديم بيضاء الحروف بلغ عدد أوراقها خمس عشرة ورقة . وحروفها فارسية دقيقة جداً وكلماتها مرصوصة رصاً .

والمجموع في مجلدين ، وكتب على ورقة في آخر المجلد الأول بخطّ مغاير وورق عادي : « نقل هذا المجلد والذي يليه عن نسخة محفوظة بخزانة آل الجوهري بنابلس سنة ١٣٤٣ هـ » .

(١) للتوسع في ترجمة ابن طولون انظر : الأعلام للزركلي ١٨٤/٧ ـ ١٨٥ . مقدمة كتاب إعلام الورى لعبد العظيم حامد خطاب ٤٩ ـ ١١٠ وفيها تفصيل ودراسة وافية ، مقدمة كتاب القلائد الجوهرية ومقدمة كتاب إعلام الورى لمحمد أحمد دهمان ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ٣٣/٣ ١٨٨/٥ ، ٢١٦ ٢٣٦/٢٥ الكواكب السائرة ٥٢/٢ وكتاب الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون .

فص الخواتم فيما قيل في الولائم
ابن طولون
بخطه

فص الخواتم فيما ذكر في الولائم
تأليف الشمس محمد بن علي
ابن طولون الدمشقي
الحنفي
رحمه

الصفحة الاولى من النسخة المصورة

الصفحة أ من ل ١١١ من النسخة المصورة

ويحتوي المجلد الأول الرسائل التالية وجميعها بخط ابن طولون وتأليفه :

- كشف الظلام عن معنى السلام
- نقد الطالب زغل المناصب
- رفع الملامة عما قيل في الحجامة
- أربعون حديثاً من الأبدال العوالي
- أربعون حديثاً من الموافقات العوالي
- جواب السؤال عن أحكام الدّجال
- تكميل الوعاء لكيفية الدعاء
- التزام ما لا يلزم فيما ورد في ماء زمزم
- فص الخواتم فيما قيل في الولائم [وهو كتابنا هذا]
- تأييد الأفكار لإتيان الطيور في الأوكار

وفي المجلد الثاني من المجموع رسالتان له فقط وهما :

- ضوء السراج فيما قيل في النسّاج
- إعلام الورى بمن ولي من الأتراك بدمشق الكبرى[1] .

وفي هذا المجلد الثاني من المجموع رسائل لغير ابن طولون وهي :

- ترجمة شيخ الاسلام السراج البلقيني .
- الجزء الثالث من الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي من حديث أبي عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي .

---

(١) حقق إعلام الورى الأستاذ محمد أحمد دهمان وطبع بدمشق سنة ١٩٦٤ م وحققه الأستاذ عبد العظيم حامد خطاب وطبع بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م ونال فيه درجة الماجستير .

ـ مختصر تصحيح غاية الاختصار في الفقه الشافعي لتقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون الدمشقي والأصل لأبي شجاع .

ـ أسماء الله الحسنى .

ـ استدعاء وبعده إجازة من ... (لعله محمد) بن أبي الفرج بن أبي بكر بن الحسين العثماني الشافعي المراغي .

ـ نبذة في أول من جمع أربعين حديثاً وما ألّف في هذا النوع .

ـ شرح مثلث قطرب نظماً لسعد الدين البارزي .

ـ ترجمة محمد بن طولون الحنفي الصالحي مؤلف الرسائل المتقدم ذكرها .



أما كتاب فصّ الخواتم هذا فهو جامع لأنواع الولائم المشهورة وغير المشهورة . بدأه بمنظومة لصدر الدين سليمان بن أبي العز الأذرعي شيخ الحنفية ، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ والتي عدد خلال أبياتها الخمسة أسماء الولائم فبلغ بها اثني عشر نوعاً فجاء ابن طولون فشرحها وفصل فيها الكلام وهي :

١) الوليمة للعرس
٢) الخرس للولادة
٣) العقيقة للمولود
٤) الوكيرة لبناء الدار
٥) الوضيمة للميت
٦) النقيعة للقدوم من السفر
٧) العذير للختان
٨) المأدبة للأصحاب

٩) الحذاق لختم القرآن

١٠) التحفة للزائر

١١) القرى للضيف

١٢) النزل لمن نزل بك

ثم زاد عليها أنواعاً من الولائم لم يذكرها الناظم وهي :

١) وليمة الأخوّة

٢) وليمة الفرع (لأول نتاج الناقة)

٣) وليمة العتيرة (لشهر رجب)

٤) وليمة الإملاك (لعقد النكاح)

شرع المصنف يذكر اسم كل وليمة واشتقاقه اللغوي وأصله فضبطه ثم تعرض لآراء أصحاب المذاهب وفصّل في هذه الآراء ورجح ما رأى ترجيحه ونبه على ما يجب التنبيه عليه . ثم فرّع على الأصول بتفريعات مهمة ليحيط بالبحث من جوانبه كلها ، فلا يدع شاردة إلا ردها إلى أخواتها ليكتمل معه العقد النظيم منسجماً رائعاً .

فعندما ذكر وليمة العرس مثلاً وأورد الأحاديث المتعلقة بها والأقوال المختلفة فرّع فذكر التسري بالإماء وهل له وليمة كوليمة الزواج ؟ وتحدث عن وقت الوليمة ولماذا سمي العرس بناء وكم يذبح فيه وما يطبخ من طعام ، وماذا لو تزوج أربعاً في عقد واحد أو عدة عقود . وعرض للهدايا التي يتلقاها العروسان وحكمها ... وهكذا .

وفي وليمة الوضيمة التي تصنع للموتى وقف عند جماعة من مدّعي التصوف والمتعطلين الذين يظنهم الناس صلحاء وهم يرتكبون معاصي استنكرها عليهم ونبّه على ضرورة ألا يُدعى هؤلاء للطعام خصوصاً إذا كان في الورثة من هو محجور عليه .

وعند الحديث عن النوع الحادي عشر من الولائم وهو وليمة القرى أورد مجموعة من الإرشادات التي يجب أن يتأدب بها الآكلون عامة كالشروع بالطعام بعد إذن المضيف ، وكم يأكل الضيف ، وهل يتصرف بالطعام ؟ وما يفعل الجنب والمحدث إذا أراد المشاركة بالطعام ، وكيف ترتب أصناف المأكولات على المائدة ، وما هي الوضعية التي يتخذها الآكل وهل يستحسن الشرب أثناء الأكل ، ومتى يشرب . وغسل اليدين وسنيته ، والبسملة قبل البدء بالأكل ، والحمدلة بعد الانتهاء منه ، وذكر الله تعالى على نعمه بعده والدعاء للمضيف ، وماذا يفعل الضيف لو كان صائماً أو شبعان أو نحو ذلك .

ثم ذكر جملة من الآداب في طريقة تناول الطعام وأكله بحيث لا ينفّر من معه ولا يزعجهم ولا يضرّ نفسه ، وما حكم الأكل في السوق ، وماذا يقول الآكل إذا خاف الضرر .

ولطف كلامه عندما تحدث عن الطفيليين ، الذين ينتسبون إلى طفيل بن دُلال الكوفي وماذا كان يسمى الطفيلي قبل طفيل هذا ، ومتى يسمى الضيف طفيلياً . وهل تقبل شهادة الطفيلي أم تردّ !

واستطرد خلال وليمة العتيرة فتحدث عن شهر رجب وأهميته وأسمائه، ثم استطرد أيضاً في وليمة الملاك للكلام على الاحتفال بالنكاح كضرب الدفوف والمزاهر ونثر المكسرات ذاكراً رأي العلماء في كل أولئك .

ورأى من الضروري في تنبيهاته أن يتعرض لشروط تلبية الدعوة ، التي يجب أن يلبيها المدعو إذا توافرت ، لأنه من الأدب إجابة الدعوة ، هذا إن لم يترتب على الإجابة معصية ، وبلغت هذه الشروط ستة عشر شرطاً منها : ألا يكون في الوليمة منكر ، وعندئذ فصّل في المنكرات المألوفة في زمنه وغير زمنه كستر الجدران بالحرير ، وكوجود صور ، وكيف تكون هذه الصور ما يباح منها

وما يحرم . ومنها ألا يخص بالدعوة الأغنياء وحدهم ، وألا تكون دعوة الرجل لخوف منه ، وأن يكون طعام الداعي مباحاً ليس فيه شبهة ، وعدم وجود عذر شرعي مانع من إجابة الدعوة كالحر والبرد الشديدين وألا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو متباهياً وأن يكون الداعي حراً غير محجوب عليه ولا سفيه وألا يكون المدعو قاضياً وغير ذلك من شروط مهمّة فصل فيها الحديث دون أن يترك عليها زيادة لمستزيد .



والواضح في الرسالة كلها عنايتها باللغة واهتماماتها بأقوال اللغويين وكتب اللغة فدل على باعه الطويل واطلاعه في هذا الجانب .



وابن طولون - وهو يقدم رسالته هذه - إنما كان في حقيقة الأمر يلقي ضوءاً على البيئة من حوله فيتحدث عن الكتاتيب التي شاعت آنذاك والتي كانت تهتم بتحفيظ القرآن الكريم وإقرائه على تواضع إمكاناتها ويصحح هذه التسمية إلى كلمة (مكاتب) .

وكذلك يهاجم طائفة من المتعطلين الذين كانوا يدّعون التعبد في الزوايا والمدارس ويأخذون من الأوقاف نفقاتهم تحت اسم طلب العلم وهم بعيدون عن العلم وأخلاقه ؛ هؤلاء يحضرون الولائم يظنهم الناس صلحاء وهم يأكلون حراماً ماليس لهم ، يدل هذا على زمان عاشه المؤلف يوم كانت الأوقاف كثيرة ينتفع بها من يستحقون ومن لا يستحقون ، الأوقاف التي تنفق على المدارس والزوايا والربط والخانات .

وفي بيئة ابن طولون حياة اجتماعية لها عادات مختلفة شتى برزت خلال هذه الرسالة ، منها عادة (النقوط) على تعبير أهل دمشق وهو هدية مالية تقدم

خاصة للعروسين يستعينان بها على متطلبات الحياة الكثيرة التي يبدآنها ثم يردانها لأصحابها في المناسبات .

ومن هـذه العـادات نثر الـدراهم والمكسرات على المـدعـوين في الأعراس وحفلات الختان ولعل هذه عادة قديمة من أيام العباسيين .

ومنها ما يفعله الحجاج بإحضـارهم أكفـاً من تراب الحرم أو من منـازل الحج الشامي .

وأخيراً أقول ربمـا كان اهتمام ابن طولون بموضوع الولائم دليلاً على انتشـارهـا في زمـانـه وعلى كثرتهـا ، واهتبـال المنـاسبـات المختلفـة لإقـامتهـا ومـا ذاك إلا لاستقرارهم ووفرة ما بين أيديهم مع التعاطف والمحبة فيما بينهم .

منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على النسخـة المصورة التي أشرت إليهـا قبلُ . وكان المهمّ في رأيي إخراج نص سليم من الخطـأ والسقـط مـع العنـايـة بشكل بعض الكلمـات وخصوصاً أسماء الولائم والكلمات الغريبة وغير ذلك ، مع الإقلال قدر الإمكان من التعليقات والحواشي . إلا من شرح للكلمات الضرورية أو ترجمة لعلم اضطر إليـه المقام .

وكانت صعوبة العمل آتية من رداءة النسخة بسبب أنها قديمـة التصوير ومن خـط ابن طـولـون الصغير العسير القراءة وكثيراً مـا اضطرني ذلـك إلى الـوقـوف الطويل عند بعض الكلمات والرجوع إليها أكثر من مرة .

وللإيضاح رأيت أن أضع عنواناً للموضوعات الأساسية تميّزها وتبرزهـا ، لأن المؤلف يستطرد أحياناً إلى موضوع آخر له صلة بما يتحدث عنـه فـإبرازه يوضحـه أكثر .

ولقد رجعت إلى بعض الكتب التي أشار إليها المصنف ونقل منها فدللت على مكانه وصفحته مما يدعم النصّ ويلقي عليه ضوءاً .

ومن الوفاء والأمانة أن أذكر بالخير الصديقَين الأستاذين مطاع الطرابيشي ومحمد مطيع الحافظ اللذين انتفعت بهما كثيراً وكلاهما له سبق في العمل العلمي أفاداني في مناقشاتها وآرائهما ، شكر الله لهما . ومن الأمانة كذلك أن أثني على عمل الأستاذ عبد العظيم حامد خطاب الذي استفدت من مقدمته في كتاب (إعلام الورى) .

١٧ رجب ١٤٠٢ هـ
١٠ أيار ١٩٨٢ م

نزار أباظة

فصّ الخواتم فيما قيل في الولائم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرقيب المولي الإنعام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الكرام .

وبعد ، فهذا تعليق سميته (فَصُّ الخواتم فيما قيل في الولائم) وقد نظمها قاضي القضاة صدر الدين بن العز الحنفي[1] فقال :

أسامي الطَّعامِ اثنانِ منْ بعدِ عَشْرةٍ ... سَأُسْرِدُها مقرُونةً ببيانِ

وليمةُ عُرْسٍ ثمَّ خُرسُ وِلادَةٍ ... عقيقةُ مَوْلُودٍ ، وَكيرةُ بانِ

وَضيمةُ ذيْ مَوْتٍ نَقيعةُ قادِمٍ ... عَذيرٌ أو أعذارٌ ليوم خِتانِ

ومأدُبةُ الخِلاّنِ لاسببٌ لها ... حِذَاقُ صَبِيٍّ يومَ ختمِ قُرانِ

وعَاشِرُها في النَّظمِ تُحفةُ زائرٍ ... قِرى الضَّيفِ مَعْ نُزْلٍ لَهُ بأمانِ

[معنى الوليمة]

اعلم أنَّ الولائم جمع وليمة ، وهي : قال صاحب العين في اللغة : الطعام المتخذ للعرس . قاله ثعلب . وقال ابن عبد البر : قال أهل اللغة : الوليمة هي

---

(١) هو سليمان بن أبي العز الأذرعي صدر الدين شيخ الحنفية في زمانه وعالمهم من أهل أذرعات (قرب دمشق) أقام في دمشق يدرّس ويفتي ، وانتقل إلى القاهرة فولي قضاء القضاة في أيام الملك الظاهر بيبرس وحج معه وكان يحبه ويعظمه ولا يفارقه في غزواته ثم استعفاه من القضاء بالقاهرة وعاد إلى دمشق فدرّس بالظاهرية وولي القضاء قبيل وفاته فباشره مدة ثلاثة أشهر ومات بدمشق سنة ٦٧٧ هـ ١٢٧٨ م (الأعلام ٣/١٩٢) .

طعام العرس والإملاك . قال الأزدي : واشتقاقها من الوَلْم[1] ، وهو الجمع ، وأصلها من اجتماع البنية . يقال : ولم[2] الغلام ، إذا اجتمع عقله وخلقه . وسُمّي القيد في الرجل وَلْماً ، لأنه يجمع الرجلين . وقال القاضي أبو الطيب : والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقيّد في غيره . وقال السّراج البلقيني : سميت بذلك لاجتماع الزوجين ، ثم أطلقت على غيرها بقرينة تشبيهاً بها . وإذا لُمح مطلق الجمع فاسم الوليمة يتناول الكل على السواء . وقال الجوهري وغيره : الولية طعام العرس ، وفيه تجوّز لما سبق ، ويقال طعام الوليمة . وفسّره بعضهم بإصلاح الطعام واستدعاء الناس إليه . وهو بعيد . وفي الشرع ، الاجتماع على طعام مدعوٍ إليه ، لحادث سرور ، بشروط معتبرة ، على وجه مخصوص . انتهى كلام البلقيني . وهي كما في النظم اثنتا عشرة :

(١) جاء في لسان العرب : الوَلْمُ والوَلَمُ حزام السرج والرحل ، والوَلْم القيد .. الولمة تمام الشيء واجتماعه . [ولم] .

(٢) الذي في اللسان : (وأولم الرجل إذا اجتمع خَلْقه وعَقْله) .

الأولى :

وليمة العرس

وهو الدخول

وهي سنّة لثبوتها عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ؛ ففي السنن الأربع ، عن أنس أنّ النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر ، وفي الصحيحين عنه ، أنّه عليه الصلاة والسلام جعل وليمتها التمر والسمن والأقط[1] . وفي قولٍ عند الشافعية : هي واجبةٌ . حكاه الماوردي ، وصححه الجرجاني في الشافي . وقال الشيخ أبو إسحاق : إنه المنصوص لظاهر الأمر في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج : « أَوْلِمْ ولوْ بشَاةٍ » متفق عليه . ولأنه عليه السلام ما تركها سفراً ولا حضراً لكن الأظهر عندهم الأول ويصرف ذلك عن الوجوب ، قولُه ﷺ لمن قال : هل علي غيرها يعني أركان الإسلام الخمسة ؟ قال : « لا ، إلاّ أن تطوع » . متفق عليه . وأما قوله ﷺ : « ليس في المال حق سوى الزكاة »[2] رواه ابن الحل قال النووي : ضعيف جداً ، لا يعرف . انتهى . ولأنها طعام لا يختصّ بالمحتاجين فأشبهت الأضحية عند من قال بسنيتها وهو الشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبو يوسف . ولأنها طعام لحادث سرور ، فلا تجب كسائر الولائم ، ولأنه أمره بالشاة ، ولو كان الأمر للوجوب لوجبت الشاة ، وقد أجمعوا على عدم وجوبها ، لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية بنت حُيَي سيدة قريظة

---

(١) الأَقِطُ والإِقْطُ والأَقْطُ والأُقُطُ شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل والقطعة منه أقطة قال ابن الأعرابي هو من ألبان الإبل خاصة (اللسان) .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه (كتاب الزكاة) مج ٥٧٠/١ ط عيسى البابي الحلبي عن فاطمة بن قيس ؛ أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول : « ليس في المال حق سوى الزكاة » .

والنضير مع جمالها ونسبها ، إلى ما روي بحيس[1] وهو تمر وأقط وسمن ، وفي رواية [١٠٨ أ] بحيس من تمر وسويق ، وأولم على بعض / نسائه بمُدَّيْن[2] من شعير ، رواه البخاري . ومواظبته عليه الصلاة والسلام على فعلها سفراً وحضراً محمول على تأكد السُّنّية ، ولأجل ذلك قال أئتنا الحنفية : وينبغي للرجل أن يجيب في وليمة العرس ، وإن لم يفعل أثم ، إن لم يكن عليها لهو . وقيل : وليمة العرس فرض كفاية ، إذا أظهرها الواحد في عشيرته ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه ، وإلا حُرِّجوا بتركها أجمعين .

وقال شيخنا المحيوي النعيمي الشافعي : وأما سائر الولائم غير وليمة العرس ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة ولا يتأكد تأكد وليمة العرس ، وطرد المتولي فيها الوجوب . وقال أحمد بن حنبل : لا ، تستحب ودليلنا قوله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت » ولأنّ فيه إظهار نعم الله تعالى والشكر عليها ، واكتساب الأجر والمحبة ، فكان مستحباً . واحتج بما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فلم يجب إليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنا كنا في عهد رسول الله ﷺ لا ندعى إلى ختان ، ولا نجيب إليه ، قلنا : هذا لا حجة فيه ، حتى ينقل عن النبي ﷺ قولاً . والله أعلم . ولا يجب ذلك ، لأنّ الإيجاب بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابه ، لأنه لم ينقل أنّه أولم على غير عرس ، ولا أنه أمر به . قاله ابن درباس في الاستقصاء . انتهى .

---

(١) الحيس : الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بالسمن وأقط فيعجن وفي اللسان هو التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجناً شديداً ثم يندر منه نواه (التاج) وفيه أقوال أخر .

(٢) المُدُّ : ضرب من المكاييل وهو ربع صاع وهو قدر مدّ النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال . والجمع أمداد ومِدَد ومِداد كثيرة ومِدَدة . الجوهري : المُدُّ بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة والصاع أربعة أمداد .. وقيل إنّ أصل مقدار المدّ مقدّر بأن يمدّ الرجل يديه فيملأ كفّيه طعاماً (اللسان) .

[أقلّها شاة واحدة]

ثم أقل المستحب في الوليمة للقادر شاة ، لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة . كما في البخاري . وفي شرح مسلم للنووي في قوله ﷺ : « أولم ولو بشاة » دليل عليه أنه يستحب ، إذ لا ينقص عن شاة . انتهى . وقال في الاستقصاء : وكل من أولم فالمستحب له أن لا ينقص عن شاة ، لقوله عليه [الصلاة والسلام] لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » . فإن اقتصر على أقلّ منها جاز ، لما روي عن أنس أنّ النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر . وقال ابن الصباغ والمتولي : أقل الوليمة للمتمكن شاة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » . فإن لم يتمكن من ذلك ، اقتصر على ما يقدر عليه ، لفعل النبي ﷺ الذي فعله على صفية ، لأنّه فعلَهُ وكان على سفر في حرب حنين . والأول أظهر . انتهى . وقال البلقيني : وأقلها للمتمكن شاة ، ولغيره الاقتصار على ما يقدر عليه . انتهى .

فروع :

[وليمة التسري]

الأول : قال الأذرعي قد يخرج بالعرس التسري[1] ، ولم يتعد منواله ، والظاهر استحبابه . ففي الصحيح : « أولم على صفية ، وتردد الصحابة مع ذلك في أنها زوجته أم لا ، حيث قالوا لما اصطفاها واختلى بها وهم يأكلون : هل هي من أمهات المؤمنين أم من الإماء ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي منهن » . قدر على أن الوليمة كانت لكل منهما . لكن لم ينقل أنه أولم على مارية القبطية أم إبراهيم رضي الله عنها .

---

(١) على الهامش بخطٍ مغاير : تسنّ الوليمة للتسري أيضاً قاله ابن حجر المكي .

[وقت الوليمة]

الثـاني - لم يتعرضوا لوقت الوليمـة ، هل هو قبل الـدخول أو بعـده ؟ قـال النـووي في شرح مسلم : واختلف العلمـاء في وقت فعلهـا . فحكى القـاضي ، يعني عياضاً : أنّ الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول . وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد . وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقـد ، وعند الدخول . هكـذا قـال في الكلام على الوليمـة . ثم قـال بعـد ذلـك في قضيـة صفية : وأنها أهديت له بالليل ، فأصبح عروساً وأنه قال : « من كان عنـده شيء فليجئ به » . وفيه دليل / لوليمة العرس على أنها بعد الدخول وقد سبق أنهـا تجوز قبله ، وبعده . انتهى . وقـال السراج في الملقن : وفي سنن البيهقي مـا يقتضي أن وقتها بعد الإملاك ، وهو ما روي من طريق إسماعيل بن عمرو ، أنّ النجـاشي لمـا زوج أم حبيبـة رسول الله ﷺ ، ثم أرادوا أن يقوموا قـال : « اجلسوا ، فـإن من سنـة الأنبيـاء إذا تزوجوا أن يؤكل طعـام على التزويج » فـدعـا بطعـام فـأكلوا ثم تفرقوا . انتهى . وقال السبكي : لم يتعرضوا لوقتهـا ، والمنقول عن فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، يعني مـا في صحيح البخـاري والترمـذي والنسـائي قـال أنس : « بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام » .

[١٠٨ ب]

وفي هذا الزمان يفعلها النـاس قبلـه . وأخـذت أنـا ممـا نقلتـه عن البغوي في الدُّف ، حيث قال : إنـه يجوز الضرب بـه في العقـد قبل ، وللزفـاف بعـد ، أنّهـا تجوز قبله وبعده ، ويكون وقتها موسّعاً من حين العقد . وفي الإقنـاع للمـاوردي أنّ وليمـة العرس عنـد الـدخول . وقـال الأذرعي : ويتجـه أن يقـال لاتؤخر عن ثلاث للثيب ، وعن مدّة الزفاف للبكر ، والأقرب الرجوع إلى العرف . وما رواه البيهقي في سننـه ظـاهره أنهـا تكـون بعـد الـدخـول ، حيث قـال : بـاب وقت الوليمة ، ثم أسند عن أنس أنّه قال : « بنى النبي ﷺ بامرأة ، فـأرسلني ، فـدعوت ناساً إلى الطعـام » لأن البنـاء عبـارة عنـه ، وعليـه يحمل كلام الإقنـاع . وقـال

الزركشي : والصواب أنها بعد الدخول ، كما دلّ عليه الحديث ؛ ففي الصحيحين : « أصبح النبي ﷺ عروساً فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار »[1] . وفي ثلاثيات مسند أحمد عن أنس قال : « لما دخل النبي ﷺ بزينب أولم فأطعمنا خبزاً ولحماً » . وفي قصة عبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه بشاشة العرس قال له : « أولم ولو بشاة » . وفي بعض طرق البخاري : « أقام بنا النبي ﷺ ثلاثاً يبني على صفية وأنّ أنساً دعا الناس إلى وليمته ﷺ » .

(فائدة) :

[معنى البناء]

إنما سمي الدخول على المرأة بناء ، لأنّ العرب كان عادتهم أنّهم إذا أرادوا الدخول على المرأة بنوا لها بيتاً جديداً يدخلون عليها فيه . فقولهم بنى بها ، أي بسببها . قاله بعض الحفاظ . وقال الجوهري في البناء المذكور هنا : وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله ، كان يضرب عليها قبّة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله بانٍ ، انتهى . وقال الصلاح الصفدي في كتابه « تصحيح التصحيف » عن ابن الجوزي والحريري : ويقولون بنى بأهله ، ووجه الكلام أن يقول : بنى على أهله ، والأصل فيه أن الرجل إذا أراد أن يدخل على عرسه بنى عليها قبة ، فقيل لكل من أعرس بانٍ[2] ، وعليه فسّر أكثرهم قول الشاعر :

---

(١) على الهامش بخط مغاير : قال العلامة ابن حجر المكي في التحفة وشرحي الإرشاد : الأفضل فِعْل وليمة العرس بعد الدخول . وفعلها بعد العقد وقبلي الدخول خلاف الأفضل .

(٢) قال الخطيب التبريزي في شرحه لديوان أبي تمام عند قوله :

لم تطلع الشمس فيه يوم ذاك على … بانٍ بأهلٍ ولم تغرب على عَزَب

أهل اللغة يختارون بنى فلان على أهله ويكرهون بنى بها وأصل ذلك أنهم كانوا إذا أعرسوا بنوا القباب على العرائس والمتعارف في كلامهم بنى على المرأة القبة ولا يمنع القياس دخول الباء في هذا الموضع ويكون المعنى : بنى بأهله أي من أجلهم كما يقال للرجل خذ هذا بما فعلت في الدهر الأول أي من أجله . وللمحقق الأستاذ محمد عبده عزام تعليق على ذاك .

[ديوان أبي تمام شرح التبريزي ـ تح محمد عبده عزام . ط ٤ ، ١/٥٥ ـ ٥٦] .

ألا يـــــا من يرى البرق اليماني   يلـوح كأنـه مصبـاح بـان[1]

انتهى .

[عروس وليس عروسة]

ثم قال عن ابن الجوزي : والعامة تقول : أهديت العروس إلى زوجها ، والصواب هديت ، انتهى .

ثم قال عن الجواليقي والزبيدي وابن الجوزي والصقلي : ويقولون عروسةٌ ، والصواب عروسٌ وكذلك يقال للرجل أيضاً قال الشاعر :

أترضى بأنا لم تجفّ دماؤنا   وهذا عروساً باليمامة خالدُ

انتهى .

[مايصنع في الوليمة]

الثالث ـ لم يتعرضوا لما يصنع فيها ، وسبق أنه لاتتعيّن الشاة . وفي البحر للجرجاني : أنّ شاة الوليمة كشاة العقيقة في الأوصاف حين ينزع لحمها من العظم ولا يكسر ، وتغدق على الفقراء ، ويطبخ منه ، ويطعم . وهو غريب . وقال البلقيني : ولم يعتبروا هنا اعتبار صفة الأضحية في المذبوح ، واعتبر في العقيقة على [١٠٩ أ] الأشهر ، واعتباره / هنا على الوجوب أولى . انتهى . ولا يتعين في الضيافة

---

(١) هذا البيت منسوب لأكثر من شاعر : نسبه صاحب الأغاني إلى ابن الغَرَيْزة النهشلي على شك ولكنه أنشده :

ألا يـــــا من لــــذا البرق اليماني   ....

(الأغاني ٢٥٩/١١ ط دار الثقافة) .

وورد البيت في (شعر عمرو بن معد يكرب ط مجمع اللغة العربية بدمشق ص ١٦٤) وأنشده :

ألم تــــأرق لـــذا البرق اليماني   ....

وأشار المحقق إلى أنّ هذا البيت اختلط بشعر الآخرين وشرحه نقلاً عن ابن قتيبة فقال : « أي رجلٍ قد بنى بأهله فمصباحه لا يطفأ » .

وغيرها من الولائم طعام ، بل الخيرة إلى المضيف أو المولم ، وينبغي أن يعمل ما يليق بمضيفه وحاله .

[لو نكح أربعاً معاً]

الرابع ـ لو نكح أربعاً في عقد أو عقود ، فهل يجب أو يستحب على رأي أن يعمل لكل واحدة وليمة ، أو يكفيه وليمة واحدة للكل ؟ وقع فيه بحث ، ويفترق الحال بين العقود المتحدة ، أو العقد الواحد ، أنه إنْ قُصد بما اتخذه من الطعام الوليمة عن الكل كفى ، وإن كان ما صنع لو قسم لحصل به الوليمة عن واحدة . وكذا إن كان لا يكفي لو قسم ، فالأشبه أنه يكفي أيضاً نظراً إلى أنها وليمة واحدة . وعلى ما أشرنا إليه ينبني فيما لو أفرد واحد بالوليمة من وجوب الإجابة ثانياً وثالثاً ، قاله الأذرعي . وقال البلقيني : فيما لو أعرس على أربع نسوة ، كفى لهن وليمة واحدة . هذا هو الظاهر تفريعاً على الوجوب . انتهى .

[الوليمة ليلاً أم نهاراً]

الخامس ـ قول ابن الصلاح عن فقيه الحرم النداوي : أن وليمة العرس ليلاً أصوب ؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية قال الله تعالى : ﴿ فَإذا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوْا ﴾[1] وكان ذلك ليلاً . قاله الزركشي وغيره . ولكن قال بعض الحفاظ المعتبرين : إن الآية إنما نزلت نهاراً ، واحتج بما في الصحيحين وغيرهما انتهى . أما البخاري فقال في كتاب النكاح : باب البناء بالنهار ، ثم ساق بسنده عن عائشة قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ ، فأتتني أمي ، فأدخلتني الدار ، فلم يرعني إلا رسول الله [ﷺ] ضُحى »[2] الحديث . وقال في كتاب الأطعمة : باب قول الله عز

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣ وأولها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ الآية .

(٢) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٦٤/٨ كتاب النكاح .

وجل : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ ثم ساق بسنده عن أنس قال : « أنا أعلم الناس بالحجاب ، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار »[1] الحديث . ولم يذكر في تفسير سورة الأعراف أنه كان نهاراً ، وقال النووي في شرح مسلم ، عقب قول عائشة : فلم يرعني إلى آخره : جواز الدخول والزفاف للعروس[2] نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً ، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً ، وترجم عليه باباً . انتهى . وقيل : كانوا يختارون النكاح آخر النهار ، قال ابن الشريشي : قال بعض العلماء : ذهبوا في ذلك إلى اتباع السنة في الفأل ، فآثر الناس استقبال الليل بعقد النكاح تيمناً ، لما فيه من الهدوء والاجتماع ، على صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ، وذهبوا إلى تأويل القرآن ، لأنّ الله تعالى سمّى الليل في كتابه سكناً ، وجعل النهار نشوراً[3] . كما كانوا يستحبون النّكاح يوم الجمعة للاجتماع . قال الشاعر :

ويوم الجُمْعة التنعيم فيه ... وتزويج الرجال من النساء

انتهى .

ولهذا نقل عن ابن رشد المالكي أنه قال : واستحب جماعةٌ النكاحَ في يوم الجمعة ، وفيه حديث من رواية أبي سعيد مرفوعاً : « يوم الجمعة خطبة ونكاح » لكنه ضعيف .

(فائدة)

النقوط[4] المعتاد من الناس في الأفراح هل يجب رده أم لا ؟ أجاب النجم

(١) انظر إرشاد الساري ٢٣٩/٨ كتاب الأطعمة .

(٢) الذي في شرح مسلم للنووي على هامش إرشاد الساري ١٥٩/٦ : جواز الزفاف والدخول بالعروس .

(٣) يشير بذلك إلى الآية الكريمة : ﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً ، وجعل النهار نشوراً ﴾ الفرقان : ٤٧ .

(٤) النقوط : كلمة دمشقيةمعناها هدية مالية تعطى للعروسين أو لأحدهما ، ثم صارت لأية هدية في أية مناسبة مفرحة .

البالسي : أنه كالدّين ، لدافعه أن يطالب به القابض ، ولا أثر للعرف في ذلك لأنه مضطرب فكم من امرئ يدفع النقوط ثم يستحيي أن يطالب به انتهى . وعابه بعضهم ، فقال : إذا كان لاأثر للعرف فمن أيْن أنه كالقرض ولو قال أنه كهبة بلا إيجاب وقبول ، كان أولى ، وقوله العرف مضطرب : لم أعرف معناه ، فإن عرف بلادنا متفق على أن القابض لا يطالب ، بل صاحب الوليمة إذا وقع لمن نقط عنده لهم كافأه ، وهو إلى الهدية أقرب من كل شيء انتهى . وقال الزركشي : وقياس ماقاله الرافعي في اختلافهما في أداء المهر ، أن القول قول الدافع بيمينه أنه نوى الرجوع وقيل / بلا يمين ، ومثله مالو خطب امرأة وأهدى إليها شيئاً ، ثم بدا له [١٠٩ ب] فلم يتزوجها أنه يرجع ، وعجب من حكايته ذلك عن فتاوى ابن رزيق مع أن الرافعي قد صرح به فقال : وسواء كان المدفوع من جنس الصداق أم من غيره ، طعام أم غيره انتهى . وفي فتاوى البغوي : رجل أراد أن يزوج ابنه امرأةفخطبها لابنه ، وتوافقا على العقد ، فَقَبْلَ أن يعقد ، أهدى لها أبو الزوج شيئاً ، ثم مات المهدي قبل العقد ، ثم نكحها ابنه ، ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا . قال : يكون ميراثاً بين الجميع : لأن الأب إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته ، فيكون ميراثاً لورثة الأب . وفي استرجاع الهدايا نظر كما قاله الدميري . وفي فتاوى أهل سمرقند الحنفية : رجل تزوج امرأة وبعث إليها بهدايا ، وعوضته المرأة على ذلك عوضاً ، ثم زفت إليه ، ثم فارقها وقال : إنما بعثت إليك عارية ، وأراد أن يسترد ذلك ، وأرادت المرأة أن تسترد العوض ، فالقول له لأنه أنكر القليل ، فإذا استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ماعوضته انتهى . وقال العيني : ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت : هو هدية ، وقال : هو من المهر ، فالقول له في غير المهيأ للأكل ، وأما نحو الشواء فالقول قولها فيه استحساناً انتهى ملخصاً .



الثانية :

وليمة الخُرس

بضم الخاء المعجمة والسين المهملة ويقال أيضاً بالصاد المهملة ويقال الخُرْسة : وهي الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من الطلق في النفاس ، وهو الولادة .

يقال : نُفِست المرأة بضم النون إذا ولدت ، وفي الحيض بفتحها . وقال الهروي : يقال في الولادة بضم النون ، وفي الحيض بالفتح لا غير . والفاء مكسورة فيهما ذكره النووي في شرح مسلم . وقال الصفدي في تثقيف اللسان : يقولون امرأة نافسة ، والصواب نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وبعد السين الممدودة المهملة ألف ممدودة انتهى .

(فائدة)

[كيف يهنّأ بالمولود]

وقال في الاستقصاء ويستحب أن يُهَنَّأ الوالد بولده ؛ روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وعنده رجل قد رزق مولوداً فقال : يُهْنِك الفارس . فقال له الحسن : وما يدريك أفارس هو أم حمّار فقال : كيف نقول ؟ فقال : قل بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بعده انتهى .

الثالثة :

العَقِيْقَة

والعقيقة في اللغة قال الأصمعي أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، قال : وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، وأنكر الإمام أحمد ذلك وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه . وجعلها الجوهري للأمرين . وفي الاصطلاح : اسم للشاة المذبوحة عن المولود يوم السابع من ولادته .

[حكم العقيقة]

وأنكرها أبو حنيفة وأصحابه وقالوا ليست بسُنَّة ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق » قالوا : ولأنها فعل أهل الكتاب ، كما قال النبي ﷺ « إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية » ذكره البيهقي ، فأبطلها الإسلام كالعتيرة[1] . وذهبت طائفة إلى وجوبها ، منهم داود الظاهري وقالوا : لأن النبي ﷺ أمر بها ، وأمره الفرض . وذهب مالك إلى أنها سنة واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي وأحمد . والسنة الواجبة هي / ماتأكد استحبابه ، وكره تركه ، فيسمونه واجباً [١١٠ أ]

(١) العتيرة : هي كما سيأتي في التنبيهات التي نبّه عليها المؤلف أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب وناقش حكمها هناك .

وجوب السنن . واحتجوا بما رواه أصحاب السنن ، عن سمرة قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وبقول عائشة : « عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسها الأذى » رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما . واستنبط الإمام أحمد من هذين الحديثين أنها إن لم تذبح يوم السابع ففي رابع عشره وواحد[1] وعشرين ،وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنّة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام . وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتاده أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ، ولعلهما تمسكا بقوله ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته » ، وهذا الحديث من روايتهما من حديث سمرة ، والغلام اسم للذكر دون الأنثى ، ويرده حديث أم كُرْز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذُكراناً كن أم إناثاً »[2] ، صححه الترمذي وغيره .

[كيفية أكلها وتوزيعها]

وكرّه الإمام أحمد كسر عظامها ، ولكن يقطع كل عضو من مفصله ، لما روى أبو داود في كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين « أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، ويأكلوا ويطعموا ، ولا يكسروا منها عظمها » . وقال أبو عمرو : قول مالك مثل قول الشافعي ، إلا أنه قال تكسر عظامها ولا يدعى الرجال كما يفعل

---

(١) في الأصل واحدى .

(٢) سنن النسائي ١٦٥/٧ كتاب العقيقة ولفظه : عن أم كُرْز قالت أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول : على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً .

بالوليمة ، لأنه لم يصح في المنع ولا في كراهته سنة ، وقال مالك : الضأن في العقيقة أحب إلي من البقر والماعز[1] . وقال الرافعي في مجموع الصيدلاني : أنه إذا طبخ فلا يتخذ له دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء ، نصّ عليه الشافعي ، فلو دعاهم إليه فلا بأس .

وإذا بلغ سقطت عن غيره ، وهو مخيّر في العقّ عن نفسه في الكبر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عقّ عن نفسه بعد النبوة انتهى . وهذا رواه جماعة بسند منكر منهم عبد الرزاق في مسنده قال : أخبرنا عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن أنس « أنّ النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة » قال عبد الرزاق إنما تركوا ابن محرز لهذا الحديث .

[هل يجوز بيعها]

وقال ابن حمدان في الرعاية : ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها ، والصدقة بثمن ذلك ، نصّ عليه أحمد . وقيل : يحرم البيع ولا يصح ، وقيل ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه ، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج ، والتفرقة أظهر انتهى .

[اذبحوا على اسمه]

وروى ابن المنذر من حديث عائشة قالت : « قال النبي ﷺ : اذبحوا على اسمه ، فقولوا بسم الله اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » قال ابن المنذر : وهذا حسن . وإنْ نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه انتهى .



(١) في الأصل والغنم ، وأظنه وقع سهواً .

الرابعة :

وليمة الوَكِيرة

بفتح الواو وكسر الكاف وبعدها ياء مثناة من تحت ، وهي لإحداث بناء السكن ، مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر .

☆ ☆ ☆

الخامسة :

وليمة الوَضِيمة

بفتح الواو وكسر الضّاد المعجمة ، وهي لحدوث مصيبة .

[من يصنعها]

قال النووي : ولجيران أهله وأقاربه الذين لم يشتغلوا بالمصيبة ، سواء كان الميت بذلك البلد أو بغيره ، تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، لقوله ﷺ لما جاء قتل جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم » حسّنه الترمذي وصححه الحاكم / . [١١٠ ب]

ويلح عليهم في الأكل إن احتيج إليه ، فربما يكرهونه استحياء ، أو لفرط الجزع ، ولا بأس بالقَسَم إذا علم الحالف أنهم يبرون قسمه .

[النياحة على الميت]

ويحرم تهيئة النائحات ، لأنه إعانة على معصية . وقال الكمال الدميري في باب التعزية من شرحه : ويكره الأكل من طعام المآتم انتهى . وقال في حياة الحيوان في باب الطاووس ، في كلامه على ترجمة الإمام طاوس بن كيسان فقيه اليمن ماصورته : وروى أحمد عنه في كتاب الزهد أنه قال : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعة أيام ، وكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام انتهى . وأما اصلاح أهل البيت طعاماً وجمع الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، بل هو بدعة

مستقبحة ، وغيره مستحب قاله ابن الصباغ ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة . قال الأذرعي : ولا خفاء في تحريم ذلك إذا كان على الميت دين أو في الورثة محجور أو غائب وصنع ذلك من التركة انتهى .

[مدّعو التصوف]

وهذه القضية يقع فيها كثير من فقراء الزوايا ، ومجاوري الترب والمدارس ونحوهم ، فإن كثيراً من الناس يأتي إليهم فيتبرك بهم ويدعوهم إلى منزله ليقرأوا للميت ختماً ، ويكون الميت قد ترك في الورثة محجوراً كطفل ومجنون ، أو غائباً كما تقدم . وفي البيت آلة الأكل كطحين ودبس وأرز ونحو ذلك ، فيصنعون لهم من ذلك ما يأكلون ، فيأتون يسعون أفواجاً ، ويجلسون على أشياء محرمة كجلود النمورة عند الشافعية وغيرها ، فيبتدئ بهم المشار إليه معهم ، فيزعمون أنهم يقرأون ختماً ويهدونه وما يكونون قرأوا نحو ثُمُن . وبلغني أن بعضهم يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات ويقول أو يحلف أنه قرأ للميت فلان ختماً تاماً ، ثم يدعو ، فمنهم من يذكر في دعائه ما يهيّج أهل الميت على البكاء ، ومنهم من يحسّن صوته ويرفعه بلا خشوع ولا خضوع ، ومنهم من يظهر الصلاح في هيئته ونطقه ، ثم يقول في دعائه وإهدائه : واجعل اللهم ثواب هذه الختمة المعظمة المبجلة المشرفة الميمونة إلى صحائف سيدنا رسول الله ﷺ ، وإلى حضرته أو زيادة في شرفه . فيتجرأ على الجناب الرفيع ، وذلك أدبه معه ، وقد أفتى بترك ذلك على سبيل الاحترام غير واحد من العلماء المتأخرين ، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يشرعه وجميع المشروعات الصادرة منه له أجرها وأجر من عمل بها إلى الأبد . ثم بعد فراغهم من دعائهم يؤتى بالسّماط ، فينظرون إلى مكان يخرج منه ذلك الطعام السُّحت ، وإلى النوع الفاخر منه ، ثم يأكلون كأكل الأطفال الجائعين ، وبعضهم يحمل معه

في وعاء إن قدر ، وإلا في كمه بعد أكله وشبعه . حتى إن بعضهم يكون صائماً فيفطر على ذاك عند إفطاره .

وقد قال حجة الإسلام الغزالي : زلة الصوفي حرام . هذا مع اتصافه بذلك ، فإن كان ذلك ، ليس بصوفي ، ولا يشتغل في المدرسة . كما شرط الواقف ، فهو أبلغ . ولهذا قال العالم الرباني تقي الدين الحسني : وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل ، بل هو يعطل نفسه ، فهذا لا يعطى بلا خلاف ، ولو كان مقبلاً على العبادة ، لأن نفعه قاصر على نفسه ، بخلاف المشتغل بالعلم الشرعي ، فإنه متعد إلى غيره ، وكُلاً لا تحل له الزكاة ، انتهى ملخصاً .

والحاصل أن الأكل من هذه الوضيمة والحالة ماذكر حرام بلا خلاف . وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل لقمة من حرام / ـ أي وهو عارف ـ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » . وفيه [١١١ أ] من حديث ابن عمر : « من لم يسأل من أين اكتسب المال ، لم يسأل الله تعالى من أين أدخله النّار » . وقال ابن عبّاس : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام . وقد أكل أبو بكر الصديق طعاماً ، ثم ظهر فيه شبهة فقذفه وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لحم بنت من حرام النار أولى به » . وكذا ورد عن عمر . فما بالك بهذا الحرام المحقق قال تعالى : ﴿ الّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ اليَتَامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُوْنِهِمْ نَاْراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْراً ﴾[1]

☆ ☆ ☆

(١) النساء : ١٠

السادسة :

وليمة النقيعة

بفتح النون ، وهي الدعوة لقدوم المسافر .

مأخوذة من النَّقْع ، وهو الغبار . قال الله تعالى : ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً ﴾[1] . وفي الاستقصاء لابن درباس : ويقال لكل جزور نحرت للضيافة : نقيعة . انتهى .

[من يصنعها ؟]

وقال النووي : وقول الأصحاب النقيعة لقدوم المسافر مستحبة ، ليس فيه بيان من يتخذها ، أهو القادم أو المقدوم عليه . وفيه خلاف لأهل اللغة ؛ فنقل الأزهري عن الفرّاء أنه القادم ، وقال صاحب المحكم : هو طعام يصنع للقادم . وهو الأظهر ، انتهى .

[هدية المسافر]

وأما ما رواه البيهقي من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قدم أحدكم على أهله من سفر ، فليهد لهم ، وليطرفهم ، ولو كان حجارة » ؛ فهو حديث ضعيف ، لكنه أصل لما يفعله بعض الحجاج ، أن يستصحب معه من مكان يعرف بفرش الرز حجارة بيضاً . وأما ما يفعله بعضهم من استصحاب أكف

---

(١) العاديات : ٤

من تراب الحرم أو أحجاره ونحو ذلك فهو حرام ، وكما يحرم أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره والله أعلم . قال الأذرعي : والصواب الأول . قال الحليمي في منهاجه : ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله أن يطعمه الناس ، وعليه الصالحون من سلف هذه الأمة . ثم ذكره عن ابن عمر وجماعة من التابعين ، ويشهد له ما في البخاري عن جابر « أنّه ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة » . ثم قال البخاري : وكان ابن عمر يذبح لمن يغشاه .



السابعة :

وليمة العَذِير[1]

بالعين المهملة والذال المعجمة . ويقال العذيرة كذا في الاستقصاء ، والإعذار بكسر الهمزة مصدر أعذره ، وهي الدّعوة للختان .

قال ابن الأثير : وفي الحديث : « الوليمة في الإعذار حق » والإعذار الختان ، يقال : عذرته وأعذرته فهو معذور ، ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان إعذار . ففي حديث سعد : « كنا أعذار عام واحد » أي ختنا في عام واحد . وكانوا يختنون لِسِنٍّ معلومة ، فيما بين عشر سنين وخمس عشرة سنة انتهى .

[حكمها]

قال شيخنا المحيوي النعيمي الشافعي : وهي مستحبة لما روينا في جزء أخبار الصبيان ، وما يستدل به على رشد الغلام عن ابن عمر أنه كان يطعم على ختان الصبيان ، وعن أبي حَسين بفتح الحاء أنّ وصياً أنفق على ختان صبي مائة دينار ، فلما كبر خاصمه إلى شريح قال : فقضى شريح فقال : جزور وما يصلحها ويضمن سائر المال . وعن بشر بن الحارث قال أتي سفيان فقيل له : يا أبا عبد الله غلام يتيم نريد نختنه قال : انحر عنه جزوراً . وعن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال : شهدت جدّي زبيداً في ختاني ضحى بنعاج[2] كثيرة فانتهبه الغلمان فقال :

---

(١) والعِذار والإعذار والعَذِيرة والعَذير كله طعام الختان (اللسان) وفيه أيضاً : العذرة قلفة الصبي ولم يقل إن ذلك اسم لها قبل القطع أو بعده والعذرة البكارة .

(٢) في الأصل ضحى بنعاع ولعله سبق قلم .

لا تنتهبوا . وأعطاهم هو بيده وقال هذا خير . وعن هشام بن عروة قال : ماصنعت أمي يوم ختنت إلا عصيدة[1] .

[أهي للذكر فقط ؟]

وعن الحسن أن عفان بن أبي العاصي دعي إلى وليمة فأجاب ، فلما أتي بالطعام قيل : هذا في ختان جارية فأخذ ثوبه ونهض وقال : هذا طعام ماأكلته على عهد رسول الله ﷺ . وأخرجه أحمد في مسنده . وفعل ذلك لكونه صنع لختن جارية ، ولهذا قال ابن الحاج المالكي في المدخل : إنّ السنة في الختان للذكور إظهاره ، وفي ختان النساء إخفاؤه .

[وجوب الختان]

وقال بعضهم : وأحسن ما يستدل به على وجوبه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا / إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيْفاً ﴾[2] وكان من ملته الختان ، لأنه [١١١ ب] اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، كما رواه البخاري ومسلم ، أو مائة وعشرين كما رواه ابن حبّان ، أو سبعين كما قاله الماوردي . وفي رواية لأبي داود أنّ النبي ﷺ قال لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » . ولأنه قطع عضو عَذِيْر والعورة تكشف له فدل ذلك على وجوبه . قال ابن شريح وغيره وقيل هو سُنّة في حق الرجل والمرأة : لقول الحسن : قد أسلم الناس ولم يختتنوا . وروى أحمد والبيهقي أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » . لكنه ضعيف . وقيل : واجب للذكور ، سنة للإناث . قال المحب الطبري : وهو قول أكثر أهل العلم . وإلى قولِ الحسن أنهُ سنّةٌ ذهبَ أبو حنيفة .

---

(١) في الأصل عسيدة . والعصيدة بالصاد : « دقيق يُلتّ بالسمن ويطبخ » (اللسان) .

(٢) سورة النحل : ١٢٣ .

[وقت الختان]

أما قبل البلوغ فلا خلاف في عدم وجوبه . وللوجوب بعد البلوغ شرطان : (أحدهما) : عدم الخوف عليه ؛ فإن خيف من اختتانه امتنع (الثاني) : العقل ؛ فلو بلغ مجنوناً لم يجب ختانه ، وقيل يلزم الولي ختانه في الصغر ، ويعفى الأب بتركه حين يبلغ ، ويندب تعجيله في سابعه لما في الحاكم عن عائشة « أنّ النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » وروى الدوري عن علي بن يوسف قال : سمعت مكحولاً يقول : ختن إبراهيم إسحاق صلى الله عليهما وسلم لسبعة أيام . وعن وهب بن منبه قال : إذا ولد المولود كان جسده خدراً سبعة أيام فلو قطع منه بضعةٌ لم يجد له ألماً . وفي شرح التلخيص عن الشيخ أبي علي ، أنه لا يجوز في السابع لأنّ الصبي لا يطيقه ، ولأن اليهود يفعلونه ، والأولى مخالفتهم . وتبعه الغزالي في الإحياء . وجزم النووي في التحقيق وغيره فقال : فإذا أخره عن السابع استحب في الأربعين ، فإن أخّر استحب في السنة السابعة انتهى . وقال غيره فإن أخره استحب في السنة الثالثة عشرة ، لما روى الدوري عن مكحول قال : ختن إبراهيم إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما لثلاث عشرة سنة . والمشهور أنه على الفور ، ولا يؤخر إلا لعذر أو حر أو برد . وقد روى الدوري أيضاً عن شرحبيل قال : لما ختنت دخل علي خالد بن عبد الله ، قال : أبشر يا بن أخي فقد طهرك الله عز وجل ، فقد بلغني أن الحجر ينجسه بول الأقلف إذا أصابه ، أربعين صباحاً .

[الضرب بالدف في الختان]

وقال البلقيني : ويجوز ضرب الدّف في الختان بل يستحب قياساً على العرس لأن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً أنكره ، فإن كان عرساً أو ختاناً أقره ، انتهى .

☆ ☆ ☆

الثامنة :

وليمة المأدُبَة

بضم الدال وفتحها ، وهي الضيافة التي تعمل بلا سبب .

قال ابن العماد : سميت مأدبة لاجتماع الناس لها ، لأنها تقع على كل طعام يصنع ، ويدعى عليه الناس ، وخصوصاً الأصدقاء . وروينا عن جابر قال : « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، مثله كمثل رجلٍ بنى داراً ، وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فالدار الجنة ، والداعي محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً فقد عصى الله ، ومحمد [ﷺ] فَرّقَ بين الناس »[1] .

[أنواع من المآدب]

وقال البلقيني وما يتخذ بلا سبب مأدبة ثم إن كانت عامة فهي الجَفَلَى يعني بفتح الجيم والفاء واللام مقصوراً ، أو خاصة فهي النَقَرَى يعني بثلاث فتحات مقصوراً انتهى . قال طرفة :

---

(١) انظر ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٩١/١٠ - ٢٩٢ كتاب الاعتصام وفيه : فرّق بتشديد الراء : فارق . ولغير أبي ذر فرْق بسكونها على المصدر ووصف به للمبالغة أي الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح إذ به تميزت الأعمال والعمال .

نحن في المشتـــاة نـــدعــو الجفلى   لاترى الآدب فينـــــــــا ينتقر

وصف قبيلته بغاية الكرم ، إذ زمن الشتاء وقت ضيق ، ومع ذلك فهم يدعون الناس دعوة الجفلى . وقوله لاترى الآدب أي متخذ المأدبة ، وقوله ١١٢ أ] ينتقر : أي لا يدعو دعوة النقرى .

(فائدة)

[الدعوة لغة]

دَعوةُ الطعام بفتح الدال ، ودِعوة النسب بكسرها ، هذا قول الجمهور ، وعكسه تيم الرِّباب بكسر الراء فقال : الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قُطرُب في المثلث : إن دُعوة دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه ، كذا في شرح مسلم للنووي . وقال البلقيني : والدعوة إلى الطعام بفتح الدال ، وفيه لغة بكسرها انتهى .

(نكتة)

[استحباب الإطعام للأصحاب]

قال جعفر بن محمد الباقر : إذا قعدتم[1] مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس ، فإنها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم . وكان الحسن البصري يقول : كل نفقة ينفقها على نفسه وأبويه ممن دونهم يحاسب عليها ، إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام ، فإن الله ليستحيي أن يسأله عن ذلك . وروي أنه ﷺ قال : « لايحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » رواه الديلمي . وقال علي كرم الله وجهه : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام ، أحب إليّ من أن أعتق رقبة » .



(١) في الأصل : « عقدتم » .

التاسعة :

وليمة الحِذَاقَة

بكسر الحاء المهملة ، وهي الإطعام عند ختم القرآن ، وكذا إذا ختم الثُمُنَ أو الرُبُعَ أو النصف .

وهي التي يسمونها في زمننا « التحلية »[١] . تقول أولاد الكتّاب : « حلاّنا فلان بن فلان » . وكذا إذا تعلم الآداب ، وكذا إذا نبتت أسنان الصغير ، ونحو ذلك .

[فوائد لغوية]

قال ابن الجوزي في تقويم اللسان : والصواب المكتب[٢] والمكاتب والعامة تقول الكتّاب و الكتاتيب ، وهو غلط لأنَّ الكتّاب : الذين يكتبون ، كذا نقله الصلاح في تحريره ، وهو عجب ، فقد وقع في كلام الشافعي ، ومشى عليه الجوهري ، واقتصر صاحب القاموس على الثاني فقال : ويقال الكتّاب كالرّمان انتهى . وقال في الصحاح[٣] : وحَذَقَ الصبيُّ القرآنَ والعملَ (يعني الزيادة في أمر

---

(١) التحلية يقصدون بها إطعام شيء حلو عند النجاح أو عند حصول مسرّة .

(٢) وهذا ما استعمله شوقي في قصيدته المشهورة :

ألا حبذا صحبة المكتب   وأحبب بأيامه أحبب

ويا حبذا صبية يمرحون   عنان الحياة عليهم صبي

(٣) الصحاح للجوهري (حَذَق) .

محبوب)[1] يَحْذِقَ حَذْقاً وحِذْقاً وحَذَاقَةً وحِذَاقاً إذا مهر فيه ، وحَذِقَ بالكسر لغة فيه ، ويقال لليوم الذي يختِم فيه القرآن [هذا] يومُ حِذَاقِهِ ، وفلان في صنعته حاذِقٌ باذِقٌ وهو إتباع له انتهى . وقال الصلاح : قال ابن الجوزي : العامة تقول : حَذَق الصبي بفتح الذال والصواب كسرها انتهى .

[الاحتفال بحذاق الصبيان]

وروى الدوري في جزئه عن أبي بكر الهذلي قال : سألت الحسن يعني البصري وعكرمة عن الصبي نبتت أسنانه فينثر عليه الحبوب ، فقالا : حلال . وسألتها عن الغلام يحذق فينثر عليه الجوز ، فقالا : حلال . وعن يونس بن عبيد قال : طرق ابنٌ لعبد الله بن الحسن فقال عبد الله : إنّ فلاناً قد حذق والمعلم يطلب ، قال : فماذا يريد ؟ أعطه درهماً . قال سبحان الله ! قال : فأعطه درهمين . قال : إنه لا يرضى ! فقال الحسن رضي الله عنه[2] : كانوا إذا حذق الغلام قبل اليوم نحروا جزوراً ، واتخذوا طعاماً . وعن [[3]] بن سلمة عن حميد قال : كانوا يستحبون إذا جمع الصبي القرآن أن يذبح الرجل الشاة ويدعو أصحابه .



(١) مابين قوسين لم نجده في الصحاح .

(٢) في الأصل عنهم .

(٣) غير واضح في الأصل المصور .

العاشرة :

وليمة التحفة

وهي الإطعام لمن يزورك .

☆ ☆ ☆

الحادية عشرة :

وليمة القِرى

وهي الإطعام للضيف

[مايقال عند الطعام]

روينا في عمل اليوم والليلة لابن السُّني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، بسم الله » .

[الإذن بالطعام]

ويستحب أن يقول صاحب الطعام لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، ونحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقيل لابد من اللفظ والصواب الأول / قال شيخنا المحيوي [١١٢ ب] النعيمي : وله أن يأكل كل ماقدم له بلا إذن من صاحب الطعام لفظاً للعرف والقرينة ولقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول ، فذلك أذن فيه » رواه أبو داود . وللقرينة أثر ظاهر في مثل هذا الباب كالتقديم بين يديه ، كما يجوز الشرب من الجباب[١] الموضوعة في الطرق . وقال المتولي تقديم الطعام إنما يكفي إذا دعاه إلى بيته ، فإن لم تسبق دعوة فلا بد من الإذن لفظاً ، إلا إذا جعلنا المعاطاة بيعاً ، وقرينة التقديم لاتختلف بسبق الدعوة وعدمه . وقال

(١) الجباب الجرار التي توضع في الطرق لسقاية المارة . ونقل صاحب اللسان معاني كثيرة للجب .

النووي : الصحيح بتقديم الطعام يجوز الأكل بلا لفظ سواء دعاه أم لا ، بشرط أن لا يكون ينتظر غيره انتهى . قال ابن العماد : وبشرط أن يكمل وضع السماط وقد نبه عليه صاحب الإشراق . وليس للأراذل أن يأكلوا ما في أيدي الأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بهم ، لأنه لم يقدم لهم ، وبه صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، إذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف بل العرف زاجر عنه .

[كم يأكل الضيف ؟]

ولا يجوز له أكل الجميع ، وبه صرح ابن الصباغ ولا بد من النظر في ذلك إلى العرف وحال الضيف .

وصرح الماوردي بتحري الزيادة على الشبع ، وأنه لو زاد لم يضمن . وقال ابن عبد السلام : إذا أكل الضيف فوق شبعه لا يحرم عليه إلا من جهة أنه مؤذ لمنهاجه ، مضيع لما أفسده من الطعام . نَعَم إن كان ما يأكله قدر عشرة ، وصاحب الطعام لا يشعر بذلك ، فلا يجوز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف ، في مقدار الأكل لانتفاء الأدب اللفظي والعرفي ، ولأن العادة الفاشية عن الترفه والشره إذا جرى عليها الآدمي استهوته واستعبدته وتملكته ، فالحزم قطعها وتركها ومخالفتها . فأما العادة التي اعتادها المسلمون ورأوها حسنة فهي عند الله حسنة ، كما قال عبد الله بن مسعود في الحديث الموقوف عليه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » كما قال تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ ﴾[1] ، فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب ما يبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه ،

(١) النور : ٥٨ وتمام الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ .

واعتبر نومهم الذي يألفونه ، وكذلك جرى تقديم الطعام إلى الضيفان على ما جرت به العادة في إباحة الأكل منه للضيفان ، تنزيلاً للدلالة العقلية منزلة الدلالة القولية .

[هل يتصرف الضيف بالطعام ؟]

ولا يتصرف الضيف في الطعام بما سوى الأكل المأذون فيه عرفاً ، فلا يطعم السائل والهرة ولا يبيعه ولا يهبه ولا يحمل شيئاً معه . وقيل إن قلنا بملكه بالتناول جاز ، حكاه في البيان . ويستثنى تلقيم الأضياف بعضهم بعضاً ، إلا إذا فاوتَ بينهم في الإطعام ، فليس لمن خصّ بنوع أن يطعموا منه غيرهم ، ويكره للضيف أن يفعل ذلك .

[كيفية الجلوس على الطعام]

ويجلس الضيف على ركبتيه ، لما في الحديث : « أن النبي ﷺ جثا على ركبتيه للأكل وجلس على رجليه » . وله أن يقعد مستوفزاً لما روي « أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قعد على طعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : إنما أنا عبد آكل ما يأكل العبد ، وأفعل ما يفعل العبد » . رواهما أبو الحسن المقدسي في السابل .

[من أدب الضيف]

ومن أدب الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ومن أدب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلى باب الدار ، فهو سنّة . وينبغي للضيف أن لا يجلس مقابلة حجرة النساء وسترهن ، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام . وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود ، فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقها في التأخير ، إلا أن يكون / المؤخر [١١٢ أ] فقيراً ينكسر قلبه بذلك فلا بأس به .

[الجنب والمحدث]

ويستحب للجنب والمحدث التطهير عند الأكل فإن فقد الماء تيمم .

[ترتيب أصناف الطعام وإرشادات]

وينبغي أن تقدم الفاكهة إن كانت ، لسرعة انهضامها ، ويكره أكل مالم يطب أكله من الفاكهة ، ثم اللحم ثم ، الحلاوة ، ويستحب أن يكون على المائدة البقل وقد ورد في حديث مرفوع من طريق أبي أمامة : « خضّروا موائدكم بالبقل فإنه مطردة للشيطان » .

وإذا دخل ضيف البيت فليعرّفه رب الدار عند دخوله القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ، ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوّي على الطاعة ، وأن يكون باليمين إلا لعذر . قال الغزالي ويبدأ بالملح ونحوه ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « من ابتدأ غداؤه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء » ويستحب الختم بالملح أيضاً .

[المائدة والخوان]

ولا يكره الأكل على المائدة وإن كانت بدعة فلم يكن عليه الصلاة والسلام يأكل إلا على سفرة . قال الحريري وابن الجوزي : والعامة تقول المائدة للخوان ، ولا يكون مائدة إلا إذا كان عليه طعام وإلا فهو خوان . انتهى .

[وضعية الآكل والشارب]

ويكره الأكل والشرب مضطجعاً ، قال الغزالي : إلا ما يتنقل به من الحبوب لأنه قد روي عن علي كرّم الله وجهه أنه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطحاً على ظهره . والشرب منبطحاً مكروه للمعدة . قال الرافعي : ولا يكره الشرب قائماً ، وحملوا النهي الوارد على حالة السير قال النووي وقد

تأوله آخرون على خلاف . هذا والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصحيحة بالنهي عنه في صحيح مسلم ، وكذا في البخاري . وأما الحديثان عن علي وابن عباس فمحمولان على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث ، انتهى . قال الأذرعي : وهذا ما يتعين المصير إليه . وقال ابن العماد في الصحيح : النهي عن الشرب قائماً ، وأمر من نسي فشرب قائماً بالاستقاءة . واختلفوا في النهي فقيل : هو عام في كل أكل . وقال ابن قتيبة وغيره : هو مخصوص بحالة السير لأجل العجلة ، وعدم التأني فيه . أما إذا شرب وهو واقف فلا كراهة . وأمره ﷺ الشارب قائماً باستقاءة ما شرب يدل على أن فيه ضرب من جهة الطب وحينئذ فالكراهة إرشادية والنهي نهي إرشاد ، أي راجعاً إلى مصلحة دنيوية لا دينية . انتهى . وقال العيني في شرح الكنز : يكره الشرب قائماً إلا في موضعين أحدهما عقيب الوضوء ، وثانيهما عند الشرب من بئر زمزم . انتهى . وأما الأكل قائماً فقال أنس رضي الله عنه : هو أبشع من الشرب قائماً وكرهه . قال النووي وكذا الغزالي : والمختار الإباحة لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا على عهد النبي ﷺ نأكل ونمشي ونشرب ونحن قيام » . قال الغزالي : والجمع بينهما أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن ، وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ، وبهذا فهموا أن الكراهة إرشادية لا دينية في الأكل والشرب انتهى . قال النووي في فتاويه : وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل ولا يقال إنه مكروه . وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر أنهم كانوا يفعلونه ، وهذا يقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه . انتهى . ثم قال فيها : وهل يكره الكرع في الماء وهو الشرب بالفم من غير عذر في اليد ؟ الجواب لا يكره ويجوز . وفي صحيح البخاري فيه حديث حسن .

كما يجوز أكل اللحم نيئاً .

[آداب عامة على الطعام]

وقال الغزالي : ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قلّ / الخبز فيكسره ولا [١١٣ ب] يقطعه بالسكين ، ولا يقطع اللحم . ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل منه ، ولا يمسح يده بالخبز ، ويستحب أن يصغّر اللقمة ويطيل مضغها ، ولا يمد يده إلى أخرى مالم يبلعها ، ولا ينفخ في الطعام الحار ، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ، وقد روى أبو بكر الشيرازي في كتاب الألقاب من طريق جعفر وهو الصادق عن أبيه عن علي : « أن النبي ﷺ نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر » . وقال ابن العماد ينبغي أن لا يخلط نوى ما أكل بما لم يؤكل ، وكذا الرّمان وسائر ما له قشر كالقصب ونحوه . انتهى . وقال ابن الملقن : ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة ، بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله . ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، ولا الخل في الدسمة .

وإن قلل رفيقه الأكل نشّطه ، ولا يزيد في قوله « كل » على ثلاث مرات . قال الغزالي : وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع . انتهى كلام ابن الملقن . وقال ابن العماد : قال الحسن بن علي بن أبي طالب : « الطعام أهون من أن يحلف عليه » . فينبغي لداعي الضيف أن لا يقسم عليه بالله ، بل يتلطف بقوله : « ائته » ، « تخيّر » ، ونحو ذلك . وإذا رآه مقصراً في الأكل كرر عليه العزيمة ثلاثاً وهذا الذي روي عن الحسن قد روي عن ابن عباس ما يخالفه فإنه قال : « لكل قادم دهشة فابدؤوه بالسلام ، ولكل آكل حشمة فابدؤوه باليمين » ذكره ابن السّيد في شرح أدب الكاتب[1] انتهى . ولا يقوم حتى ترفع المائدة ، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم إلا أن يكون هو المتبوع .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن السّيد البَطَلْيَوْسي أبو محمد من العلماء باللغة والأدب ولد ونشأ في بطليوس بالأندلس وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها . ولد سنة ٥٢١ هـ ومن كتبه « الاقتضاب في شرح أدب الكتاب » لابن قتيبة (الأعلام ٢٦٨/٤) .

[الشرب على الطعام]

ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة بأن يغصّ بلقمة فليشربه للحاجة . قال في الإحياء : وإذا صدق عطشه فإنه يستحب الشرب حينئذ من جهة الطب ، يقال : إنه دباغ المعدة[1] . وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح ، ويكره الشرب من فم القربة ؛ لنهيه ﷺ عن الشرب من فمها لأنه قد يخرج من داخلها ما ينغص الشرب من قشر ونحوه ، ولأنه يغيّر رائحة فمها ، ولأنه يملأ البطن ريحاً ، كما قاله ابن الجوزي في طبه . وينبغي ألا يشرب الإنسان الماء حتى يتحادر الطعام من البطن الأعلى . ثم انظر ما يرويك فاشرب ألطفه ، فذلك أصلح لبدنك وأقوى لمعدتك وأهضم لطعامك ، فإن الإكثار من الماء البارد يبرد ويرطب ويضعف الحرارة الغريزية ، والعطش ينحف الجسم ويظلم البصر . وإياك وشرب الماء على الريق عند الانتباه من النوم من الليل وقبل الطعام فإن ذلك يطفئ نار المعدة ، ويطفو على الطعام . ومن شرب الماء بعد البقول فهو على خطر من الحبوب والتواليل . وليحذر الماء البارد عقب الفواكه والحلوى والطعام الحار والحمام والرياضة ، وشرب الماء الحار عقيب الأشياء المالحة . ولا ينبغي للعطشان أن يشرب الماء الكثير فإنه يهلكه ، ولا الماء الشديد البرودة فإنه يميت الحرارة الطبيعية التي أضعفها العطش ، وإنما ينبغي أن يمصّ القليل منه ويصبر ، ثم يمصّ القليل . ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبتدئ بالشراب . قال الدميري ويكون الساقي آخرهم شرباً . انتهى .

وينبغي أن يستعمل الششني[2] أولاً . وقال في المختار للحنفية : ويحرم الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف .

---

(١) عبارة الإحياء : « .. وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غصّ بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وإنه دباغ المعدة » ٦٧/٤ ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية .

(٢) الظاهر أنه وعاء كبير لسقي الجماعة .

انتهى . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ويحرم عليه لو كان الطعام قليلاً أن يأكل لقماً كباراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى يحرم أصحابه . انتهى .

[غسل اليدين]

ولا يكره غسل اليد بالأُشنان[1] وإن كان محدثاً . قال الدميري : ولا بالنخالة ونحوها ؛ ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ أمر امرأة أن تجعل في الماء ملحاً ثم يغسل به الدم . انتهى . قال الغزالي : وكيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمين أولاً / ويضرب بأصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه . [١١٤ أ] ولا يكره الغسل في الطست ، وله أن يتنخم فيه إن كان وحده ، وأن يقدم المتبوع ، وأن يكون الخادم قائماً . ويصب صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه كما فعل الإمام مالك ذلك مع الشافعي في أول نزوله عليه ، وقال له : « لا يرعك ما رأيت مني » حتى قيل : إن خدمة المضيف الضيف فرض ، ولا يبعد أن يكون هذا من كلام مالك .

[حمد الله بعد الطعام]

ومن أدب الأكل في آخره وكذا الشرب أن يقول : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . ثبت ذلك في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقوله ، وقد جاءت في هذا أذكار كثيرة فلتطلب في كتاب الأذكار[2] للنووي وتهذيبه لابن أرسلان ونحوهما . وقوله ربنا يجوز بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وبالنّصب على الاختصاص والنداء ، وبالجر على البدلية من قوله الحمد لله . وروينا هذا الحديث

---

(١) الأُشنان والإشنان من الحمض معروف الذي يُغسل به الأيدي (اللسان) وكانوا يستعملونه كالصابون .

(٢) ص ٢١٠ وما بعد تحت عنوان أذكار الآكل والشارب .

في الغيلانيات من حديث أبي هريرة بغير هذا اللفظ وهو : قال : « دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ ، قال : فانطلقنا معه ، فلما طعم وغسل يده ـ أو قال يديه ـ قال : الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم ، منّ علينا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله غير مودع ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه ، الحمد لله الذي أطعم من الطعام ، وسقى من الشراب ، وكسا من العري ، وهدى من الضلال ، وبصّر من العمى ، وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا » .

[البسملة أولاً]

وقال النووي : ومن الآداب أن يبسمل أولاً جهراً ، فإن نسي قال إذا تذكر : باسم الله أوله وآخره ، وهي مستحبة لكل آكل من صغير وكبير حتى الحائض والنفساء ، وينبغي أن يجهر بها جهراً يسمعه رفيقه سماعاً محققاً ، ليقتدي به فيها أو ليتنبه غيره لها . ويستحب لكل واحد من الجماعة أن يسمّيَ فإن سمّى واحد من الجمع أجزأ عن الباقين ، نصّ عليه الشافعي ، لأنها سنّةٌ على الكفاية . ومن ترك التسمية عامداً أو مكرهاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله سمّى كما لو نسيها . والتسمية في المشروب كالمأكول انتهى . وقال الأذرعي في كتاب وسائل الحاجات للغزالي ، وقيل إنه قاله في الإحياء : وإذا بدأت بالأكل فقل في اللقمة الأولى : « بسم الله » ، وفي الثانية : « بسم الله الرحمن » ، وفي الثالثة : « بسم الله الرحمن الرحيم » . ويجهر به ليذكر من بَعُد . قلت : أما الجهر بالتسمية فحسنٌ ، ذكره غيره ، وأما بقية كلامه فلا أحسب له أصلاً يرجع إليه أصلاً[1] ، وإن الصواب أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » في الأولى والله أعلم انتهى . واستحب العبادي أن يقول : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء . فإن الشيطان يأكل ويشرب من طعام الناس ومائهم .

---

(١) كذا بتكرار كلمة (أصلاً) .

[عودة إلى غسل الأيدي]

ثم قال النووي : ومن الآداب أن يغسل يديه قبل الأكل وبعده ، لما روى أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » ومعناه غسل اليدين انتهى . وقال ابن العماد : غسل اليدين قبل الطعام ورد في الحديث أنه ينفي الفقر ، وبعد الطعام ينفي اللمم ، واللمم الجنون[1] . ويستحب ترك تنشيفهما قبل الطعام ، لأنه ربما كان في المنديل وسخ فيعلق باليد . ويستحب تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الأكل ، لأنه ربما فقد الماء ، لو قدمنا الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ بخلاف ما بعد الطعام فإن الشيوخ تقدم كرامة لهم ، ذكره النووي في فتاويه انتهى .

[الدعاء للمضيف]

وقال ابن الملقن وغيره : ويستحب أن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفاً فيقول : أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة انتهى . زاد البلقيني في الدعاء : وذكركم الله فيمن عنده ، واعترضه بعض الحفاظ . / ويستحب لمن حضر وهو صائم أن يدعو لأهل الطعام ثم ينصرف . [١١٤ ب]

[ما يقال بعد الطعام]

وقال الغزالي : وإن أكل طعاماً حلالاً قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات ، اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً . وإن كان فيه شبهة قال : الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك . وإن كان المأكول ليّناً قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ، وإن كان غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه .

---

(١) قال في اللسان : (اللمم الجنون ، وقيل طرف من الجنون يَلمُّ بالإنسان وهكذا كلّ ما ألم بالإنسان طرف منه) . وقال في موضع آخر : (وقيل هو من اللمم صغار الذنوب) .

[من آداب الطعام أيضاً]

ويكره أن يأكل متكئاً وقد فسر بالتمكين في الجلوس من التربع وشبهه . قال الخطابي : وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ . وأن يأكل مما يلي أكيله ومن وسط القصعة وأعلى الثريد كراهة تنزيه ، وقيل تحريم ؛ لأمره ﷺ بذلك ، وخصه بعضهم ماإذا أكل معه غيره ، ونص الشافعي في الرسالة وغيرها على تحريم أكله من غير ما يليه ، ومن رأس الطعام إذا كان عالماً بالنهي ، ولا بأس بذلك في الفواكه .

ويكره أن يعيب الطعام ولا بأس بقوله لاأشتهيه أو ما اعتدته للحديث الصحيح في الضّب[1] . ويكرهه أن يقرن بين تمرتين ونحوهما ، ولا بأس بذلك في الفواكه . قال الأذرعي : قال في شرح مسلم : وإن كان المأكول أجناساً ، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي حين يثبت دليل خاص . وأشار في موضع إلى نقل الإجماع على الجواز ، وأنه لم يرد فيه حديث . قلت : بل فيه حديث ضعيف في جامع الترمذي . وقوله : ويكره أن يعيب الطعام أطلق ، والمراد ماقدم للأكل ونحو ذلك ، والكراهة ظاهرة إن كان لغيره للأذى والتخجيل . أما لو كان له فلا ، ولا سيّما ما ورد خبثه كالثوم والبصل

---

(١) حديث الضب : روي عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبّاً محنوذاً قدمت به أختها حُفَيْدةُ بنت الحارث من نجد فقدّمت الضبّ لرسول الله ﷺ وكان قلّما يقدّم إليه طعام حتى يُحدَّث به ويُسمّى له فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدّمتن له قلن : هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني . صحيح مسلم كتاب الأطعمة ٦٨/٦ .

والكراث[1] وفي الحديث : « أنّ لحم البقر داء » ، نعم الأولى تركه لأنه عليه السلام ماعاب طعاماً قطّ ، إن أعجبه أكله وإلا تركه . وأطلق كراهة القِران في التمر وغيره ، ونقل في شرح مسلم عن الظاهرية أن النهي للتحريم ، وغيرهم أنه للأدب ، والصواب : التفصيل ؛ فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقِران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضى بتصريحهم به ، أو ما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً منهم أنهم يرضون به ، ومتى شكّ في رضاهم فحرام . قلت : وكأنه يريد بالشكّ التردد المستوي الطرفين ، وفيه نظر ، والظاهر أنّه متى شك حرم ، وإن غلب على ظنه الرضى وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فهو حرام . ويستحب أن يستأذن الاكلين معه ولا يجب ، وإن كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه . ثم إن كان فيه قلّة فحسن أن لا يقرن ليساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن وليس كما قال ، بل الصواب ماذكرنا من التفصيل انتهى . وقال ابن العماد : يستحب الأكل مما يلي الآكل إلا في النهار ، فإنه يأكل من حيث شاء ونهى رسول الله ﷺ عن القِران في التمر ، أخرجه البخاري ومسلم ، وهو أن يأكل في لقمة اثنتين أو أكثر . وألحق الطرطوسي الزبيب بالتمر والقياس إلحاق العنب بالتمر . قال الطرطوسي : وقال بعضهم : النهي مخصوص بالشركاء إذا اشتركوا في شراء الثمار والطعام ، يحرم معه لأحدهم أن يأكل أكثر من الآخر ، وفي غير الشركاء لاحرج . وهذا حسن ويستثنى من المنع ثلاث صور ، الأولى : إذا قرن الآكلون .

---

(١) الكرّاث : عشب معمّر ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة وله رائحة قوية (المعجم الوسيط : كرث) .

١١٥ أ] الثانية : إذا سامحوه بذلك . الثالثة : إذا / كان القارن هو مالك التمر فله أن يفعل ماشاء ، وله منعهم من الأكل . انتهى .

ثم قال النووي وإذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بلا إثم فيه . ويكره أن يمتخط أو يبزق في حالة الأكل إلا لضرورة . ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث أن يرجع من فمه إليها شيء ، ويستحب أن يلعق من القصعة لما روى الترمذي وابن ماجه أنّ النبي ﷺ قال : « من أكل من قصعة فلحسها استغفرت له القصعة » . وروى البزار أنها تقول : « اللهم أجره من النار كما أجارني من الشيطان » . وكذا يستحب أن يلعق أصابعه قبل أن يمسح يده بالمنديل . وذكر القفال في محاسن الشريعة : أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة[1] يعني الفوطة ، لا المنديل المعدّ للمسح بعد الغسل ، كذا قاله ابن حجر . ويكره أن ينفض أصابعه في القصعة ، وأن يذكر شيئاً من المستقذرات . وينبغي أن يأكل اللقمة الساقطة مالم تتنجس ويتعذر تطهيرها ، للأحاديث الصحيحة في ذلك . والأولى أن لا يأكل الشخص وحده ، وأن لا يترفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة ، وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء ونحوه . وأن يمدّ الأكل مع رفقته مادام يظن لهم حاجة إلى الأكل . وأن يؤثرهم بفاخر الطعام ، كقطعة لحم وخبز ليّن أو طيب . ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده ، وسروره وثنائه عليه لجعله أهلاً لتضييفه ؛ ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ويسن أكل القثاء بالرطب لأن النبي ﷺ فَعَلَهُ[2] ، ومن ثم استدل على

---

(١) الزهومة : ريح لحم سمين منتن . الجوهري : الزُّهومة بالضم الريح المنتنة ... والشحم يسمى زَهَماً إذا كان فيه زهومة مثل شحم الوحش (اللسان زهم) .

(٢) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء . ولمسلم : يأكل القثاء بالرطب وإنما جمع ﷺ بينهما ليعتدلا فإن كل واحد =

جـواز الجمـع بين طعـامين . وينبغي لـلآكل حـالـة الأكل أن لا يـديم النظر إلى جليسه ، لأن ذلك يخجله فيترك الطعام قبل الشبع .

وحكى القرطبي في تفسيره أن أعرابياً قال لسليمان بن عبد الملك وقد قـال لـه أزل الشعرة من لقمتك وهو يأكل من طعام عبد الملك شعر :

وللمـوت خير من يســارة بــاخــل يـلاحـظ أطراف الأكيـل على عمـد[1]

[آداب الشرب]

ويكره التنفس في الإنـاء ، ونفـخ الطعـام ليبرد ، وإن كان الطعـام حـاراً فليصبر حتى يبرد . وإذا أتي بكوز ليشرب منـه فلينظر إلى طرفـه قبـل الشرب ، فقـد يكـون فيـه شيء يـؤذيـه . ويـستحب تنحيـة رأسـه عن الكـوز عنـد إرادة التنفس ، ولا ينفخ في المـاء ، ولا يتنفس داخل الكـوز ، وإذا شرب شرب قليـلاً مصاً مصاً لقوله ﷺ : « مصّوا الماء مصّـاً ولا تغبوه غبـاً فـإن الكُبَـاد من الغبّ » والكُبـاد بضم الكاف وفتح البـاء الموحـدة قيل وجـع الكبـد . على أن بعضهم قـال اتفق سبعون حكيمـاً على أن كثرة النوم من شرب المـاء . وقـال الـدميري والشرب بثلاثة أنفاس يتحصل له فيها عشر حسنات : تسمية الله تعالى في الابتداء ، وحمده في الآخر ثلاثاً ، وإبـانـة القـدح عن فيـه مرتين ، فتنفسـه مرتين امتثـالاً للأمر ، وإذا شرب يناوله الأيمن فالأيمن ، ويكون السـاقي آخرهم شرباً انتهى .

= منها مصلح للآخر مزيل لأكثر ضرره فالقثاء مسكّن للعطش منعش للقوى بشمّه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الأولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكّر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له . شرح البخاري للقسطلاني ٢٢٨/٨ كتاب الأطعمة .

(١) وأورد البيت ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢٢١/٣ عن معاوية وقد أجلس على مائدته رجلاً يؤاكله ...

وللمـوت خيرٌ من زيـارة بـاخـل يـلاحـظ أطراف الأكيـل على عمـد

[تصغير اللقمة]

وقال النووي في فتاويه : هل صح أنّ النبي ﷺ أمر بتصغير اللقمة في الأكل وتدقيق المضغ ، أو يستحب ذلك ؟ فأجاب : لم يصح في ذلك شيء ، وهو مستحب إذا كان فيه رفق بجلسائه ، أو قصد بذلك تعليمهم الأدب ، أو كان في الطعام قلة ، وكان ضيفاً ، أو كان شبعانَ وعرف أنه إذا رفع يده يرفع غيره يده ممن له حاجة في الأكل ، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة انتهى .

[الأكل بالأصابع]

وقال العبادي إذا كان الطعام سمحاً استحب الأكل بجميع الأصابع ، وإن كان جامداً استحب بثلاث . قال الشافعي رضي الله عنه : والأكل بإصبع واحدة من المقت ، وبإصبعين من الكبر ، وبثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . وفي الأوسط للطبراني عن كعب بن عجرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام » . / قال [١١٥ ب] الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرح الترمذي : كأن السر فيه أنّ الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أطول ، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ماتنزل في الطعام انتهى . وفي مسلم من حديث كعب بن عجرة قال : « رأيت النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر : فيحتمل هذا الحديث أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكفّ كلها ، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها ، أو بأصابعه فقط ، أو ببعضها . ويؤخذ منه أنّ الأكل بثلاث أصابع هو السنة . قال عياض والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب كتكبير اللقمة ، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمع الطعام اللقمة[1] وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر

---

(١) في الأصل هكذا (اللقمة) بإثبات الألف . والظاهر أنّ الصواب (للّقمة) بدون ألف .

إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلقفه بالثلاث عمد بالرابعة أو الخامسة . وقد أخرج سعيد بن منصور من مراسيل ابن شهاب : « أنّ النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس » فيجمع بينه وبين حديث كعب ، باختلاف الحال انتهى .

[من آداب الطعام أيضاً]

وينبغي للآكل أن يتوسط في أكله ، فلا يقصر فيه حتى ينسب إلى التحشم ، ولا يتابع فيه حتى ينسب إلى الشره والجوع والبخل ، وأن لا يقضم الخبز بفمه ثم يضعه في الطعام ، فإنه يورث قنافة[1] ، من حيث إنه قد يكون فمه أبخر[2] ، ولأن البصاق ينفصل على اللقمة من الفم إلى الطعام . ويسمى هذا النوع في كتاب (معايب الآكل) بالمهندس ، من حيث إنه يصلحَ اللقمة ويهندسها ثم يضعها في الطعام وهو مذموم . وأن يضم شفتيه عند الأكل لمعنيين ، أحدهما : أنّه يأمن ما يتطاير من البصاق حال المضغ ، وقد يقع ذلك في الطعام فيورث القنافة . الثاني : أنه إذا ضمّ شفتيه لفمه تَرَقّق . وينبغي له عند السعال أن يحول وجهه عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل شيئاً على فيه ، لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام ، وأن لا يطأطئ برأسه على الإناء حالة الأكل ، وإذا كان المأكول بطيخاً قد وضع على طبق أو غيره فينبغي له ألا يخلط ماأكله من القشر ، بما لم يؤكل ، لأنه يورث القنافة وتنفيراً عن أكل الباقي ، ولا يرمي القشر ، لأنّ في رميه كلفة في جمعه ليطرح في المزبلة ، وربما نالت القشور رأس الجليس فصدمته ، أو تقابل منها شيء حالة الرمي ، بل يجعله على حدة .

وإن كان الضيف يستحي من الأكل وحده استحب لصاحب المنزل أن يأكل معه . وإن كان صائماً وشقّ عليه الفطر فليدع له من يأكل معه . ويكره الأكل

---

(١) قنافة : لعله يريد تورث أنفاً كما قال صاحب اللسان : (وأنف الطعام وغيره أنفاً : كرهه) .

(٢) أبخر : من البَخَر قال في اللسان : (البخر الرائحة المتغيرة من الفم) .

بحضرة من ينظر إلى الطعام وهو يشتهيه ، ولو كان قطاً أو كلباً ، لأنه يقال إنه ينفصل من العين سموم تركب الطعام لا دواء لها إلا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه .

[الأكل في السوق]

ويكره الأكل في السوق لقوله عليه السلام : « الأكل في السوق دناءة » . وقيل هو حرام مطلقاً ، وقيل إن تحمّل شهادة حرم ، وإلا فلا : لأنه إذا تحمل ثم أكل في السوق انحط مع السفل ولم تقبل شهادته . ولا بأس بالشرب في السوق لقصر زمنه .

[أدعية لدفع الضرر]

وفي الحلية عن كعب الأحبار قال : من خشي أن يتخم من طعام أو شراب فليقرأ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إلاَّ هُوَ ﴾[1] الآية ، فإنه لم يتخم إن شاء الله تعالى . وفي كتاب الدعاء لابن أبي الدنيا عن ابن مسعود [رضي الله عنه] : من قال حين يوضع طعامه : بسم الله خير الأسماء في الأرض وفي السماء ، لا يضر مع اسمه داء ، اجعل لي فيه بركة وعافية وشفاء ، فيضره[2] ذلك الطعام ما كان . وذكر الغزالي في الإحياء فيما يستحب بعد الطعام ويأمن من ضرره ، أن يقرأ بعده سورتي قل [١١٦ أ] هو الله أحد ، ولإيلاف قريش ، / وكذا ذكره السهروردي في عوارف المعارف . وقال : ويقول : الحمد لله على كل حال ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات ، اللهم اجعله عوناً على طاعتك ، ولا تجعله عوناً على معصيتك . فإنه إذا قال ذلك على الطعام أو في أوله أذهب الله عنده الداء المغيّر لمنهاج

---

(١) آل عمران : ١٨
(٢) كذا في الأصل ، ولعل في العبارة سقطاً والله أعلم .

القلب ، لاسيّما إذا قال : اللهم صلّي على محمد وعلى آل محمد ، وما رزقتنا بما نحب فاجعله عوناً لنا على ما تحب، وما زويت عنا مما نحب فاجعله مرغباً لنا فيما تحب انتهى .

[يؤكل الطعام لثلاث]

وقال ابن مفلح في طبقات الحنابلة في ترجمة علي بن محمد المصري قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يؤكل الطعام لثلاث : مع الإخوان بالصدور ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع أبناء الدنيا بالمروءة . انتهى .

[هل يملك الضيف الطعام]

وهل يملك الضيف ما يأكله ؟ وجهان : قال القفال من الشافعية : لا يملكه ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، بل هو إتلاف بإذن المالك ، وللمالك أن يرجع مالم يؤكل . وقال إمام الحرمين[1] : إنه الصحيح . وقال الجمهور : إنه يملك . وصححه الرافعي في كتاب الهبة . قال ابن العماد : وتظهر فائدة الخلاف ، فيما لو أكل الضيف تمراً وطرح نواه فنبت ، فلمن يكون ثمره ؟ وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يتلقّم . انتهى . قال ابن قاضي شهبة : وحيث قلنا بأنه يملك ، فالمراد به أنه مَلَكَ أن ينتفع بنفسه كالعارية ، لا أنه مَلَكَ العين كما توهمه بعضهم انتهى . وقد قال الرافعي وتبعه النووي في الأيمان : لو حلف لا يهب أو لا يتصدق ، لا يحنث بالضيافة لأنه لا تمليك فيها انتهى . وقال في المعلمات : قيل يملكه بالوضع بين يديه ، وقيل بالأخذ باليد ، وقيل بالوضع في الفم ، وقيل

---

(١) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس ، جامعاً طرق المذاهب . ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك « المدرسة النظامية » فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء وله مصنفات كثيرة ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . (الأعلام ٣٠٦/٤ ط ٣)

بالازدراد . يتعين حصول الملك قبله ، رجح منها الأول وفيه نظر ؛ فإن الأذرعي قال : إنه أضعف الأوجه ، بل هو غلط . ولم أره في طريقة العراق ، ولا يجوز حمله على اطلاقه في كلّ ما يوضع قل أو جل انتهى . وقال في المهات : والراجح من الوجوه المقدّمة على الملك أن يحصل بالوضع في الفم انتهى . وقال صاحب الذخائر : وفائدة الخلاف في ذلك إن قلنا يملك بالوضع بين يديه أو بالأخذ كان للمقدم إليهم التصرف فيه فإن كان المقدم إليه واحداً كان له أن يطعم من شاء على ماجرت به عادة الصوفية في تناولهم اللقم لمن يقف على رؤوسهم ويخدمهم واختاره أبو حامد الاسفرائيني والقاضي أبو الطيب ، وعلى هذا لهم بيعه لأنه ملكهم . وحكى الشيخ أبو حامد عن جمهور الأصحاب ، أنه ليس له أن يعطيه لغيره ، كا لا يعير المستعير ، وإن كانوا جماعة . وقلنا يملكون بالتقديم ، كانوا في حكم المسافرين يخلطون الأزواد ثم يأكلون ، لا يجوز لواحد منهم أن يناول أحداً شيئاً إلا برضى الباقين ، وإن قلنا يملك بالوضع في الفم أو بالازدراد فليس له أن يعطيه لغيره قبل ذلك انتهى . ووجد عند البرماوي من الشافعية لنا : ضيافةٌ لا يملك فيها الطعام على الأصح ، وذلك في لحم الأضحية إذا قدم للأضياف ، وضيافةٌ تملك بالتقديم قطعاً ، وهي ضيافة أهل الذمة المشروطة عليهم ، فيملكها المقدمة إليه بالتصرف كا ذكره الرافعي انتهى .

ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على امتناع أخذ الدراهم عند العلم بالرضا ، ثم قال : وفيه نظر ، وينبغي جواز الأخذ عند العلم كا يجوز أكل الطعام انتهى . وقال ابن العماد : ولا شك أنّ إباحة مال الغير على خلاف الأصل ، والآية[1] إنما وردت في الأكل خاصة ، فلا يقاس عليها غيرها ، لأن شرط القياس

(١) الآيـــة : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحيّة =

أن يكون المقيس شاذاً عن الأصول .

وينبغي التنبيه هاهنا لأمر وهو أن أخذ الدراهم لـه صورتـان ، الأولى : أن لا يرضى صاحبها بأخذها مجانـاً ، ويرضى بـأخـذهـا وبرد بـدلهـا على نيـة القرض مقـاوضـة ، وشرطهـا أن تكـون بعقـد ، والعقـد لا يكـون من شخص واحـد والمعاوضة / الفاسدة يكون المأخوذ بها حرامـاً ، فتحريم الأخـذ لعـدم المعـاوضة [١١٦ ب] لا لعـدم الرضـا ، كما تقول : البيع الفـاسـد يجوز التصرف في المـأخوذ بـه وإن كان الرضا موجوداً . والصورة الثانية : أن يقوم عنده دليل على الرضا بالأخذ من غير بدل ، فهذا موضع نظر ، فقد يقال بجوازه كالطعام ، وقد يقال بـامتنـاعـه ؛ لأن الغالب عدم الرضا بأخذ الأموال ، ولهـذا تصـان ويختم عليهـا ، بخلاف الطعـام ، ولا نظر إلى شـذوذ بعض الأحـوال ؛ لأنّ أحكام الشرع إنمـا تبنى على الغـالب ، فظهر أن القيـاس الـذي قـالـه النووي قيـاس خفي ، لا يصح الإلحـاق بـه لقيـام الفارق الجلي انتهى . وإنما للضيف أخذ ما يعلم رضاه به لحصول الرضا ، لأنّ مدار الضيـافـة على طيب النفس ، فـإذا تحقـق ولـو بـالقرينـة رتب عليـه مقتضـاه ، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسـه وبحال المضيف وبالدعوة .



(فرع)

[التطفّل والطفيليون]

يحرم التطفّلُ ، وهـو إتيـان الإنسـان إلى طعـام لم يـدع إليـه . قـال في الاستقصاء : ومن لم يدع إلى طعام فلا يجوز له أن يـدخل ، فـإن دخل وأكل من

= من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون . (النور : ٦١) .
وسبب نزولها أنه : لما نزلت ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بـالبـاطل قـالت الأنصـار مابالمدينـة مـال أعز من الطعـام وكانوا يتجرجون الأكل مع الأعمى يقولون : الصحيح يسبقـه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ويتجرجون الأكل مع المريض يقولون لا يستطيـع أن يـأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرجـون أن يـأكلوا في بيـوت أقربـائهم فنزلت ليس على الأعمى حرج يعني في الأكل مع الأعمى (الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥٨/٥) .

غير إذن كان ما أكله حراماً عليه ، لما روي في حديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : « من دخل من غير دعوة ، فقد دخل سارقاً وخرج مُغيراً ويل أمه أن يستحل صاحبه »[1] انتهى رواه أبو داود . وروى البيهقي نحوه ، وقال ابن العماد : الضيفن الرجل الذي لا يعزم عليه ، ولكن إذا رأى الضيوف تتبعهم ، واستحي صاحب المنزل أن يمنعه من الدخول . وجميع ما يأكله الضيفن حرام ، والضيفن هو الطفيلي انتهى .

[طفيل بن دلال]

وقال ابن حجر في شرح البخاري : وقد جمع الخطيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد منها : أن الطفيلي منسوب إلى رجل من أهل الكوفة يقال له (طُفَيْل بن دلال) من بني عبد الله بن غطفان ، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة ، فسمي طفيل الأعراس . وكان أولَ رجل لابس هذا العمل[2] ، فسمي من اتصف بعده بصفته طفيلياً . وكانت العرب تسميه (الوارش)[3] بشين معجمة ، وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة . قال الفريابي : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف ، والنون تابعة للكلمة قال الشاعر :

أَوْغَلُ في التَّطفيلِ من ذُبابِ ... على طَعَامٍ و [على] شرابِ
لو أبصرَ الرغْفَانَ في السَّحابِ ... لطارَ في الجَوِّ بلا حِجَابِ

---

(١) الذي في سنن أبي داود ٣/٣٤١ كتاب الأطعمة : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاًوخرج مغيراً » .

(٢) وكان طفيل يقول : وددت أنّ الكوفة كلّها بركة مصهرجة فلا يخفى عليّ منها شيء . ثم سمي كل راشن طفيلياً وصرفوا منه فعلاً فقالوا رجل طفّل ورجل طفيلي يدخل مع القوم فيأكل من طعامهم من غير أن يدعى (اللسان : طفل) .

(٣) والعرب تسمي الطفيلي الراشن والوارش . (اللسان : طفل) . وهو من الشهوة إلى الطعام لا يكرم نفسه (اللسان ورش) .

[شهادة الطفيلي مردودة]

وقال ابن الصباغ : قال في الأم : ومن ثبت أنه يحضر الدعوة من غير دعاء ، من غير ضرورة ، لا يستأذن صاحب الطعام ، وتكرر ذلك منه ، ردت شهادته ؛ لأنه يأكل محرماً إذا كانت الدعوة دعوة رجل من الرعية ، فإن كانت دعوة سلطان أو من ينيبه السلطان فهذا طعام لا بأس به انتهى . قال ابن الصباغ : إنما اشترط تكرر ذلك ، لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام ، فإذا تكرر ذلك منه صار دناءة وقلة مروءة انتهى . وإذا تبع المدعو غيره لم يمنعه ولم يأذن له ، بل يعلم به الداعي . ويستحب له أن يدعوه إذا لم يكن فيه ضرر .

[الصديق ليس طفيلياً]

وقال المتولي وغيره إذا كان في الدار جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه انتهى . وروينا في خبر الهرثمية عن أنس أنّ النبي ﷺ قال : « إن لكل شيء زكاة ، وزكاة الدار بيت الضيافة » وهو حديث مُنكر .



الثانية عشرة :

وليمة النُّزُل[1]

وهي الإطعام لمن ينزل عليك لضرورة

وهذه آخر الوليات المذكورة في النظم .



(١) النُّزْل والنُّزُل ماهُيِّئ للضيف إذا نزل عليه ... وقال الزجاج في قوله : « أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم » . يقول أذلك خير في باب الأنْزال التي يُتَقُّوت بها وتمكن الإقامة أم نُزُل أهل النار (اللسان) .

تنبيهات

(الأول) :

[ولائم أخرى]

قد أهمل الناظم عدة ولائم وهي أربع[1] :

الأولى :

(وليمة الأخوة)

وقد بوب لها الحافظ ابن حبّان والحافظ الطبري في الأحكام بباب الوليمة للأخوة ، وذكرا فيه الحديث الذي رواه البخاري عن أنس قال : آخى النبي ﷺ بين / عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وقال له : « أولم ولو بشاة » والله [١١٧ أ] أعلم . وفي الاستدلال بذلك نظر ، فإنه ﷺ ماقال لعبد الرحمن ذلك إلا بعد أن عرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله وكان له امرأتان فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فأتاها فربح شيئاً من أقط وسمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : مهيم[2] ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار قال : ماسقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . فقال : « أولم ولو بشاة » .

---

(١) في الأصل : (أربعة) .

(٢) قال في اللسان : « أبو عبيد : قوله مهيم كلمة يمانية معناه ماأمرك وما هذا الذي أرى بك ؟ ونحو هذا من الكلام . قال الأزهري : ولا أعلم على وزن مهيم كلمة غير مريم . الجوهري : مهيم كلمة يستفهم بها ، معناها ماحالك وما شأنك ؟ » .

الثانية :

(وليمة الفَرَع)

بفتح الفاء والراء قال في الاستقصاء : والفَرَعَةُ بفتح الفاء والراء والعين بلا نقطة ، أول نتاج الناقة كانوا يذبحونها لطواغيتهم ، فنهى رسول الله ﷺ لأجل ذلك بقوله : « لافرعة » . فإن ذبح المسلم أول نتاج الناقة لله تعالى ، وتصدق بلحمه ولو مطبوخاً لم يمنع منه انتهى . وقال الشافعي : الفرع هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال : « افرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم . وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم ﷺ أنه لاكراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ، ثم يحمل عليه في سبيل الله . قال النووي في شرح مسلم : وقوله ﷺ : « لافرع » أجاب الشافعي عنه : أي لافرع واجب ، نفى الوجوب ، ثم قال : والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفَرَع انتهى . وقال ابن سراقة : آكَدُ الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع انتهى .

الثالثة :

(وليمة العَتيرة)

قـال النووي في شرح مسلم : والعتيرة ذبيحـة كانوا يـذبحونهـا في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبيـة أيضـاً . واتفق العلمـاء على تفسير العتيرة بهـذا ، ثم قال بعد أسطر : والصحيح عند أصحابنـا وهو نص الشـافعي استحبـاب العتيرة ، وأنّ قولـه ﷺ : « لا عتيرة » أي واجبة ، بـل نص على أنهـا إن تيـسرت كل شهر كان حسناً . انتهى . وذهب بعضهم إلى أنها مكروهة .

[أسماء شهر رجب]

ويسمى رجب بالأصم أيضاً لأنهم كانوا يتركون القتال فيـه ، فلا يسمع صوت سلاح ولا استغاثة . وهو استعارة ، وتقديره يصمّ النـاس فيـه ، كما قـالوا ليل نـائم أي ينام فيه . وبالأصبّ بالباء لأنّ كفار مكة كانت تقول : إن الرحمة تُصَبُّ فيـه صبّاً . وقـد نهينـا عن مـوافقتهم فيما يعتقـدونـه ، ولهـذا نسبــه الشــارع ﷺ في الصحيحين إليهم فقال : « رجب مضر » . وبرجم بالميم ، لأنه ترجم فيه الشياطين أي تطرد . وبـالهرِم ، لأنّ حرمتــه قـديمــة من زمن مضر بن نـزار بن معــد بن عدنان . وبالمقيم ، لأن حرمته ثابتة لم تنسخ ، لأنـه أحـد الأشهر الأربعـة الحرم . وبالمعلّى ، لأنه رفيع عندهم فيما بين الشهور . ومُنصِل الأسنـة بكسر الصـاد مخففـة ويقـال مشـدّدة . قـال الهروي وغيره : أنصلت الرمح ، نـزعت نصلـه ، ونصلتـه

جعلت لـه نصـلاً . وبمنصـل الألّ ؛ والألُّ هنـا : جمـع ألّـة[1] ، وهي الحربـة . وبالمبرئ ، لأنه كان عندهم في الجـاهليـة من لا يستحل القتـال فيـه برئ من الظلم والنفاق . وبـالمقشقش[2] ، لأنـه بـه كان يتميز في الجـاهليـة المتمسـك بـدينـه ، من المقاتل فيه المستحل له . وبالعتيرة ، لأنه كان في الجـاهليـة يسمى بـذلـك . وقـد وصلت أسماؤه إلى ثمانية عشر في خبر أسورة الذهب .



---

(١) الألّة : الحربة العظيمة النصل سميت بذلك لبريقها ولمعـانها . وفرّق بعضهم بين الألّـة والحربـة فقال : الألّة كلها حديدة والحربة بعضها خشب وبعضها حديد . والجمع ألٌ بالفتح وإلال .

(٢) قشقش : أبرأ . ومنـه سميت سورتـا الإخلاص وقل يـا أيهـا الكافرون المقشقشتين لأنها تبرئـان من النفاق والشرك (اللسـان والتاج : قشقش) .

الرابعة :

وليمة عقد النكاح ويقال لها : (وليمة المِلاك)

بكسر الميم وهو لغة في الإملاك بكسر الهمزة . قال ابن الجوزي في تقويم اللسان : العامة تقول : كنا في ملاك فلان ، والصواب إملاك ، نقله الصلاح الصفدي[1] ، ويعبر عنه أيضاً بشُنْدُخِي[2] ، مأخوذ من شندخ الفرس إذا تقدم . قال المحيوي النعيمي الشافعي / : وهي مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام : [١١٧ ب] « أعلنوا النِّكاح في المساجد واضربوا عليه بالدف » . رواه الترمذي . والنكاح هو حقيقة في العقد على الصحيح . وأراد ﷺ مخالفة الزنا ، ولهذا قال : « واجعلوه في المساجد » زيادة للشهرة ، وأكد ذلك بقوله : « واضربوا عليه بالدف » . وروى محمد بن حاطب بالحاء المهملة قال : قال رسول ﷺ : « فصل بين الحلال والحرام الدف » . صححه ابن حبان وجماعه ، وحسّنه الترمذي ، وألزم الدارقطني مسلماً إخراجه .

[حكم ضرب الدفوف على النكاح]

وفي هذين الحديثين دليل على إباحة ضرب الدف في العقد . قال البغوي في شرح السنة : إن الملاك النكاح ، وضرب الدف فيه مستحب . وتبعه الأذرعي

---

(١) جاء في اللسان : ملك : « شهدنا إملاك فلان ، ومِلاكه ومَلاكه . والأخيرتان عن اللحياني .

(٢) الشُّنْدُخ والشُّنْدُخي : ضرب من الطعام . الفراء : الشُّنداخي : الطعام يجعله الرجل إذا ابتنى داراً أو عمل بيتاً (اللسان : شندخ) .

وغيره . ثم قال : وينبغي أن يكون محل ندبه إذا ضرب النساء والجواري بالدفوف الخالية عن الصنوج ونحوها ، من غير تأنق ولا تصنع ، بل يكون ضرباً بالكف ، كما يضرب الطبل ونحوه انتهى .

وهل يجوز في غيره من حادث سرور ؟ كقدوم حجيج وغزاة وشفاء مريض وولادة ونحوها . فيه وجهان : أحدهما أنه حرام ، قاله النووي في التقريب وغيره . والثاني أنه حلال . قال الإمام وتلميذه الغزالي : وسواء كان فيه جلاجل أو لم يكن فيه جلاجل على الأصح . هذا إذا تفرّد الدف بغير شبابة . فإن اجتمعا حرم بالإجماع ، كما قاله ابن الصلاح . فإن ضرب معه بالقضيب على الوسادة فهل يجوز ؟ فيه وجهان : فإن حصل مع الدف غناء امرأة أجنبية كره ، والاستماع أشد كراهة . وقيل يحرم . واختاره الأذرعي . وقال النووي : إذا خيف الفتنة من السماع من امرأة أجنبية أو من صبي ، حرم بلا خلاف .

وأما الرقص فليس بحرام ، إلا أن يكون فيه تكسّر وتثن كأفعال المخنثين ، فيحرم على الرجال والنساء .

وقد جزم بعض العلماء بتحريم التصفيق على الرجال ، لقوله ﷺ : « إنما التصفيق للنّساء » . وكلام الحليمي يقتضي تحريمه على الرجال ، حيث قال : يكره للرجال ، فإنه مما يختص به النساء ، وقد مُنِعُوا من التشبّه بهن ، كما منعوا من لبس المزعفر لذلك . انتهى .

(فائدة) :

[الدف والمعلوق والمزهر في اللغة]

الدُّفَ بضم الدال وفتحها لغتان ، وعلى الضم اقتصر النووي . قال ابن رستويه : هو مضموم في لغة الحجاز ، ومفتوح في سائر اللغات . وفي شرح السُّنة

للبغوي : عن أبي عبيد أنّه زعم بعض الناس أنّ الدُّف لغة يعني بالضم ، فأما الحديث فالدّف بالفتح لا اختلاف فيه . ثم المراد بالدف الدائر المفتوح شبه الغربال ، وسمي في الحديث به . أما المعلوق فيسمى مِزْهَراً عند الفقهاء والمعروف في اللغة المزهر هو العود[1] .

(تنبيه) :

[حكم نثر المكسرات]

يحل في هذه الوليمة نثر لوز وجوز وسكرلج ونحوها . قال الماوردي من الشافعية : أجمع عليه الأصحاب في العرس والختان ، لما في سنن البيهقي : عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان إذا تزوج نثر تمراً . والنثر بالثاء المثلثة مصدر نثر : ألقاه . انتهى . ولم يكرّه أبو حنيفة وابن المنذر . وعن أحمد روايتان . وقال ابن سيرين : أدركت قوماً صالحين ، إذا أتوا بالسكر وضعوه ، وكرهوا النثار . وممن كرهه الإمام مالك . ويحل التقاطه ، إلا إذا عرف أن الناثر يؤثر بعضهم على بعض . ولا يقدح الالتقاط في تروية لأنّه ﷺ لما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » رواه أبو داود . قال ابن المنذر : فأباح لهم الأخذ من لحومهن ، فكذا إذا

---

(١) قال في اللسان : « المِزْهَرُ : العود الذي يضرب به » . وقال في مادة (عَوَدَ) : « والعود ذو الأوتار الأربعة الذي يضرب به ... والجمع عيدان . ومما اتفق لفظه واختلف معناه قول بعض المولدين :

يا طيب لذة أيام لنا سلفت	وحسن بهجة أيام الصبا عودي
أيام أسحب ذيلاً في مفارقها	إذا ترنم صوت الناي والعود
وقهوة من سلاف الدن صافيةٍ	كالمسك والعنبر الهندي والعود
تستل روحك في بر وفي لَطَفٍ	إذا جرت منك مجرى الماء في العود

قوله أول وهلة : عودي طلب منها العودة . والعود الثاني عود الغناء . والعود الثالث : المَنْدل وهو العود الذي يتطيب به . والعود الرابع : الشجرة . والعوّاد متّخذ العيدان » .

أباح لهم اللوز ونحوه ، فلهم أخذه . وقال البيهقي : وليس في إباحته حديث صحيح ، والذي في البخاري « أنّ النبي ﷺ نهى عن النُّهْبَى »[1] . وجميع ما ورد فيه الرخصة ضعيف ، نحو قول معاذ : « أنّ النبي ﷺ حضر إملاك رجل من أصحابه ، فجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر » وفي رواية : « جوز ولوز وتمر ، [١١٨ أ] فقال / رسول الله ﷺ : انتهبوا . فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن النهبى . فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، أما العرسان فلا ، خذوا على اسم الله . فجاذبنا وجاذبناه » .

وعلى كل حال فمن التقطه ملكه بالأخذ على الصحيح اعتباراً بالعادة ، وقيل : لا ، لأنه لا يوجد لفظ تمليك ، فعلى هذا للناثر الاسترجاع . قال ابن كج : ما لم يخرج من المنزل ، وعليه العذر إن أتلفه ، ومن وقع في حجره فإن بسطه لذلك لم يبطل حقه في الأصح ، فيمتنع على غيره أخذه ، وإن سقط في حجره قبل أن يقصده أخذه ، أو قام فسقط ، بطل اختصاصه به ، ولم يأخذه عادة .

وشمل هذا الإطلاق نثر الدراهم والدنانير ، ومنعه أولى لاسيّما بين السفلة والرعاع ، لما فيه من التكالب والقتال وإيراث الوحشة والعداوة ، وربما أخذه من غيْرُهُ أحب إلى صاحب النثار ، والله أعلم .

---

(١) النهبة والنهبي والنُّهبى كله اسم الانتهاب والنهب . والانتهاب أن يأخذه من شاء ، والإنهاب إباحته لمن شاء (اللسان : نهب) .

(التنبيه الثاني) :

[إجابة الدعوة]

في الإجابة إلى جميع هذه الولائم ؛ فإن كانت وليمة العرس المتقدمة ، فإن أوجبنا الوليمة وجبت الإجابة وجهاً واحداً . وإن لم نوجبها وهو الراجح كما تقدم وجبت الإجابة أيضاً على الراجح . ورجحه العراقيون للأحاديث الصحيحة : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . وفي لفظ : « من دعي إلى وليمة فليأتها » . وفي رواية : « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم . وحكى ابن عبد البر الإجماع فيه ولكن قال في الاستقصاء وحكيٍ عن مالك وأحمد أنهما قالا : الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة غير واجبة انتهى . وأما وليمة غير العرس من الولائم المتقدمة عند من قال باستحبابها ، فالإجابة إليها مستحبة وقال البلقيني ولا تجب الإجابة في غير وليمة العرس على ما صححوه . والأحاديث تقتضي الوجوب مطلقاً انتهى . وقال الزركشي : قولهم إن الإجابة إلى غيرها من الولائم لا يجب ، وهو ما صححوه ، لأن عثمان بن العاصي دعي إلى ختان فلم يجب وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ . رواه أحمد في مسنده . لكنّ الأحاديث تقتضي الوجوب مطلقاً . وفي الصحيحين : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . وفي أبي داود : « فليجب عرساً كان أو غير عرس » . وبالوجوب أجاب الشيخ أبو حامد وأتباعه كالمحاملي . وقال صاحب البيان : إنه الأظهر انتهى . واختار هذا الشيخ تقي الدين السبكي . ثم حيث أوجبت الإجابة فهي فرض عين على الراجح عند الجمهور من الشافعية ، وقيل فرض كفاية لأن المقصود ظهور تميّز النكاح عن السفاح ، وذلك يحصل بحضور البعض ، وصار كالابتداء بالسلام ورده .

[شروط تلبية الدعوة]

ثم حيث أوجبناها إلى وليمة العرس واستحببناها لبقية الأنواع إنما تجب أو تستحب بشروط :

أحدها : أن لا يخصّ الأغنياء .

بل يعم الداعي بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم ، فإن وقع التخصيص فلا تجب الإجابة ، لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء » رواه مسلم . وفي رواية « يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها » . قال البلقيني : كذا قالوه ، والحديث السابق يقضي خلافه انتهى . وقال بعض الشُّراح : وقوله « يدعى إليها » جملة حالية مقيدة بسببها ، ويخرج عن التخصيص بأن يدعو جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم ، فلو فُرض أنّ أهل عشيرته كلهم أغنياء ، أو كان فقيهاً فدعا الفقهاء وكلهم أغنياء ، لم يكن ذلك من / التّخصيص المكروه انتهى . [١١٨ ب]

الشرط الثاني : أن يخصّه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصا .

وصريحه أن يقول أسألك الحضور ، أو أحب أن تحضر ، وإن رأيت أن تجملني بالحضور . أما لو فتح باب داره وقال : ليحضر من أراد ، وأن يبعث شخصاً ليحضر من أراد لم يجب ، قاله الماوردي . فلو قال الشخص : احضر وأحضر معك من شئت ، فقال ذلك الشخص لغيره : احضر ، فلا يجب ولا يستحب ، لأن الامتناع والحالة هذه لا يورث التأذي والوحشة ، ولو قال : إن شئت فاحضر لم يلزمه ، قال الشافعي : وما أحب أن يجيب والله أعلم .

الشرط الثالث : أن لا يكون إحضاره لخوف منه .

قال الحصني : لكونه من الظلمة أو أعوانهم ، أوكونه قاضي الظلمة أو أعوانه ، ونحو ذلك ، وأن لا يطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، بل ليكون للتقرب

والتودد . وفي كون هذا عذرا في الامتناع نظر . لمخالفته عموم الحديث . نعم هذا من مصححات النية المحصلة للثواب . ولهذا قال في الإحياء : ينبغي أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة . ليكون من أمور الآخرة . ولا يقصد قضاء الشهوة . فيكون من أمور الدنيا . ويقصد الحذر من المعصية المشار إليها في الحديث . ويقصد إكرام أخيه المؤمن بذلك وزيارته . ليكون من المتحابين المتزاورين في الله . وصيانة نفسه عن أن يظن به الامتناع . لتكبر أو سوء ظنّ . أو احتقار بمشكور . ونحوه .

الشرط الرابع: أن لا يكون هناك من يتأذى به بحضوره . أو لا يليق به مجالسته .

فإن كان كذلك فهو معذور في التخلف . قال الحصني : كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف . والسفلة هم اسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة[1] وهم رسل الظلمة . ورسل قضاة الرشى والقلندرية[2] وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكتسبة وغيرهم . فإنهم أرذل الأراذل . وكالطلبة الذين يطلبون لغير الله . بل لحبّ الجاه والمال والترفع على الأقران . فإن كان يأكل من الأوقاف مع هذا القصد فهو أولى . فلا تجب الإجابة لأجله . لأن مأكله حرام قطعاً . فإن كان الوقف خراباً أو المدرسة خرابا فهو أبلغ . وهو الأسوأ حالاً من قطاع الطريق إذ غاية غرض قاطع الطريق سلب مال الحي . وهذا يقطع الطريق على الأحياء والأموات . لأن الطالب مَنع السكن والمعلوم حَرم وصول الثواب إليه . ولذلك

---

(١) الجلاوزة : قال في اللسان (جلز) : « الجِلْواز .. وقيل هو الشرطي . وجلْوزَتَه : خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه والجمع الجلاوزة » .

(٢) القلندرية : طائفة صوفية كان أصحابها يحلقون رؤوسهم وشواربهم ولحاهم وحواجبهم وكانت هذه الطائفة مكروهة . نشأت في عهد الظاهر بيبرس وهو الذي شجعها . ولها زاوية بمقبرة باب الصغير بدمشق شرقي محلة مسجد الذبّان وشرقي مئذنة البصير (إعلام الورى ٣٨ ـ ٣٩) .

إذا حضر أحد من المتصوفة الذين لم يحققوا معرفة طرق القوم وتلبيس النفس الأمارة ، فإن هذا لأسوأ حالاً من العصاة كشربة الخمر وغيرهم ، لأن أهل المعاصي معترفون ومتوقعون التوبة مع كسر وخوف ، وهم لا يرتكبون الضلالة والغرور وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ولا يتوبون ولا يستغفرون ، بل ولا يتصور ذلك منهم ، لأن من اعتقد أنه في قربة كيف يستغفر منها ، بل يطلب المزيد . وهذا المعنى هو الذي سكّت جأش الشياطين لما شكوا من هدم ذنوب بني آدم بالاستغفار إلى إبليس ، فقال : زينوا لهم الطاعات وزخرفوها في قلوبهم وقلوب الناظرين إليهم ، فإنهم يشركون ولا يشعرون . وهذا عوض عن عبادة الأوثان . قال : وهو شيء لا يخفى ، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ، فيدعو معه صاحب الدعوة طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الحضور ، وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا حضر غيره من صوفية هذا الزمان ، الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك . / قال : وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على من [١١٩ أ] لا يعرف القمر انتهى . وقال في الاستقصاء : وإن كان في موضع الوليمة من الأراذل والسفلة الذين تزري مجالستهم بمثله احتمل أن لا تسقط الإجابة لعموم الخبر ، واحتمل أن تسقط وهو الأظهر ، لأنّه يتأذى بذلك ، والخبر يحمل على ما لا يتأذى فيه في الحضور انتهى .

وأشار في الوسيط للشافعية إلى خلاف في هذا الشرط . والراجح عندهم أنه عذر .

الشرط الخامس أن لا يكون هناك منكر .

لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يقعدن على مائدة

يدار عليها الخمر » حسّنه الترمذي ، وصححه الحاكم وقال : إنه على شرط مسلم ، والنهي يقتضي التحريم .

[أنواع من المنكرات]

قال الحصني من أئمة الشافعية : فإن كان هناك منكر كشرب خمر ، والملاهي المحرمة كفرش حرير ومخادّ متطرزة مزركشة ، أو كانت الفرش مأخوذة بغير حق كأخذ بسط المساجد والمدارس ونحوها ، أو آلات لهو كالأوتار كلها وكذا المزمار العراقي أو شبابة ودف ، أو كان الحادي فاسقاً أو امرأة أو أمرد ، أو النساء والرجال مختلطين وغير ذلك من المنكرات المحدثات ، أو كان الذي يضرب بالدف وحده بلا شبابة ونحوها رجل[1] كما صرح به الحليمي ، فإن كان شيء من ذلك ، نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر ، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة المنكر ، وإلا حرم عليه الحضور ، لأنه كالرّضى بالمنكر وإقراره . وفي وجه يجوز له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه ، كما لو كان في جوار داره منكر يفعل ، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ، وفي التنبيه : فالأولى أن ينصرف ، فإن قعد ولم يسمع واشتغل بالحديث والأكل جاز . قال النووي : وهذا الوجه خطأ وغلط ، ولا يغترّ بجلالة صاحب التنبيه ونحوه من ذكره من بعض العراقيين انتهى . قال البلقيني : وإن لم يكن ممن إذا حضر رفع المنكر ، حرم الحضور على ما صححه المراوزة[2] وهو الأرجح ، وعند غيرهم : الأَوْلى أن لا يحضر ، وليس بخطأ ، فظاهر النَّص يقتضيه انتهى . فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر ، أو لم يوجد إلا وهو حاضر نهاهم ، فإن لم ينتهوا خرج .

وفي جواز القعود وجهان ، أصحها التحريم ، فإن تعذر عليه الخروج بأن

---

(١) كذا في الأصل

(٢) المراوزة أهل مرو والنسبة إليها مروزي والجمع مراوزة .

كان في ليل وهو يخاف من الخروج جاز القعود مع إنكاره بقلبه ، فإن استمع فهو عاصٍ . وفي الحديث : « من استمع إلى قينة صبّ في أذنيه الآنك » . والآنك ممدوداً هو الرصاص المزاب . فإن سمع من غير قصد لم يأثم .

[من المنكر صور الحيوانات]

ومن المنكر صور الحيوانات على الجدرانات والسقوف والثياب الحرير الملبوسة ، كما يصنعه مخانثة الرجال من أبناء الدنيا ، المعلونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء . ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر ، لأنه اعتقد حِلّ ما جاء الشرع بتحريمه ، فيستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . ويجب على من يحضر إنكاره على اللابس ، ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة ، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة تباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح انتهى كلام الحصني . وفيه أمور :

أولها ـ أنّ محل هذه المسألة مقيّد بالموضع الذي يجلسون فيه ، دون غيره من موضع آخر في الدار . وصرح بمفهومه الجيلوي فقال : لو كان هناك منكر أو غير لائق به في موضع آخر في غير مجلسه لم يكن عذراً ، ويجوز حضوره . وكلام ابن الصباغ / يشير إليه وكذا قال الماوردي : إذا لم يشاهد الملاهي لم يضره سماعها ، كالتي بجوار داره .]١١٩

الثاني ـ أنّ محلها أيضاً فيمن يعقل أنّ ما يفعل منكر . أما من لا يعتقد أنّ ذلك منكر كما في النبيذ مالم يسكر من غير لهو فلا ينكر ، لأنه موضع اجتهاد . قاله ابن كج . وقال النووي : ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته لم ينكره ، لأنه مجتهد فيه ، فإن كان حاضراً ممن يعتقد تحريمه فكالمجمع على تحريمه ، وقيل لا ، انتهى . لكن قال الشيخ تقي الدين السبكي : الصواب عندي أنه ينكره بقلبه لضعف دليل إباحته ، ولذلك حدّ الشافعي شاربه ، وأي إنكار أعظم [١٢٠ أ

من الحدّ ، انتهى . قلت : ولعلّ الشافعي إنما حدّ من سكر منـه مع اللهو ، فـإنـه حينئذ حرام والله أعلم .

الثـالث ـ أنّ قـولـه كفرش حرير هـذا ليس من المنكر الـذي يجب إنكاره ، فقد قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي بـإبـاحـة افتراشـه مطلقـاً ، ومقتضى قولهم في كتاب السير أنه لا ينكر إلا على من يعتقد تحريمه .

وقد أجيب عنه من وجهين (أحدهما) : أن المراد بالمنكر هنا ما يمنع معتقـد التحريم الحضـور لأجلـه ، ويكـون عـذراً في تخلفــه ، لا أنــه ينكره على غيره . (وثانيهما) : أنّ الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة ، والسنة قد صحت بالنهي عن الافتراش كما في صحيح البخاري ، فلا عبرة بخلافٍ يصـادم النصّ ، بل إنكار هذا أولى من إنكار النبيذ المختلف فيه ، انتهى كلام المجيب .

وفي ادعائه أن الخلاف مصادم للنص نظر فليتـأمل ، وهـذا في دعوة اتخـذت للرجـال أمـا دعوة النســاء خـاصـة فلا منكر ، لأنـه يجوز لهن افتراش الحرير على الأصح عند الشافعية .

[ستر الجدران واستعمال الحرير]

وأمـا ستر جـدران البيت بـه فحرام عنـدهم على النوعين ، وأمـا سترهـا بغيره فقـال الشـافعي : لا أكره للمـدعـو أن يـدخلهـا ، وقـد كرهـه بعضهم لمـا فيـه من الخيلاء ، حكاه القاضي أبو الطيب ، وحكى الشيخ نصر التحريم لمـا روى مسلم عن عائشة ، أنّ النبي ﷺ قال : « إن الله لم يأمرنـا أن نكسو الحجـارة واللبن » . وفي سنن البيهقي عن ابن عباس : « لا تستروا الجدران بالثياب » . وقال ابن يلـدجي من أئمتنا الحنفية : ولا بـأس بستر حيطـان البيت للبرد ، ويكره للزينـة ، وكره محمد إرخاء الستر على البيت انتهى . ولو علم أنـه يكتب الصـداق في حرير ، فقـد أتى ما أفتى به النووي من تحريمه ، إلحاقه بالافتراش وفيه نظر ، فإنه ليس استعمالاً

من الرجل ورسم الكتابة فيه بمنزلة نقش ثوب المرأة ونسجه ، وهو لا يحرم ، وبالجواز أفتى الفخر ابن عساكر مفتي الشام وشيخه العز بن عبد السلام من الشافعية وأئمتنا الحنفية .

الرابع ـ أن الحرير ليس بقيد ، فإن افتراش جلود النمور حرام عندهم ، كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما ، وكذا المسروق والمغصوب ونحوهما .

الخامس ـ أنّ قوله : ومن المنكر صور الحيوانات . هذا إذا كانت غير مقطوعة ، أما إذا كانت مقطوعة فليست من المنكر .

[الصُوَر]

وقال البلقيني : ولا بأس مطلقاً بصور الشجر والشمس والقمر انتهى . لأنه ليس على صورة حيوان ، ولا هي ذات روح ، والذي ورد النهي فيه الصور المنتزعة ، وأما حيوان لم يشاهد مثله ، كإنسان له جناح طائر وطائر له وجه إنسان ، ففيه وجهان : أحدهما قول أبي الطيب : لا يحرمُ ، والثاني وبه جزم المتولي : المنعُ . ولا فرق بين أن يكون للصورة بروز وظل أم لا ، وخصّه بعضهم بما إذا كان له بروز وظلّ . وقال في شرح مسلم : أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره ، وحيث قلنا لا يحرم فهو مكروه انتهى .

ثم لا فرق في صور الحيوان / بين أن يكون على سقف أو جدار أو ثوب ملبوس كما مرّ ، وكذا لو كانت على ستر معلق أو وسائد كبار منصوبة لا يتكأ عليها ، سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً ، لأنه ﷺ امتنع من الدخول على عائشة لمّا قدم من سفره وقد سترت على ضربها ستراً فيه الخيل وذوات الأجنحة ، فأمر بنزعها وفي رواية : « فقطعنا منه وسادة أو وسادتين وكان يرتفق بهما » متفق عليه . قال العمري في الجواهر : ولا فرق بين أن تكون الصور لزينة أو

انتفاع ، كستر باذهنج[1] أو باب أو بسخاناه ، لوقاية حر أو برد عند الجمهور انتهى .

نعم يستثنى اللُّعَبُ للبنات . وقد ترجم ابن حبان في صحيحه لإباحة ذلك ، ونقله القاضي عياض عن العلماء ، وتابعه النووي في شرح مسلم ، ونقل عن أبي سعيد الاصطخري أنه لما ولي حسبة بغداد أزال أسواق المنكر وأبقى سوق اللعب . لكن في منهاج الحليمي أنها حرام ، لأن القائل بالجواز يعلل ذلك باعتيادهن تربية الأولاد وملاطفتهن ، وهذه علة واهية لاتصلح أن تكون باعثة على حكم الشرع ، ذكره ابن العماد .

قلت : وفي زماننا إنما يصنعونها بغير أيد وأصابع رجل ، فهي غير صورة كاملة ، فهي أولى بالجواز ، والله أعلم .

فإن كانت الصورة على فرش تداس بالرجل ، أو على مخاد يتكأ عليها ، أو على بساط أو أرض ، فلا بأس بها ، لما تقدم في حديث عائشة ، لكن قال السبكي : إنه لادليل فيه لجواز أنّه لما قطع زالت كيفية الصورة ، وحديث : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » يشمل ذلك ، والمراد بالملائكة سوى ملائكة قبض الأرواح والحفظة بالاتفاق انتهى .

وفي معناها الطبق والخوان والقصعة ذكره النووي ، ولو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس بالدخول والجلوس ، ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب .

وكذا لابأس بدخول الحمام الذي على بابه الصور ، لأن المجاز محل الانتهاك لا التعظيم ، فأشبه الأرض . قال السبكي : ولعل هذا محمول على من لا يقدر على

---

(١) باذهنج : طاقة كبيرة في الغرفة متصلة بفتحة من السقف تستعمل للتهوية .

إزالتها ، أما من يقدر على إزالتها فينبغي أن يجب عليه ذلك ، فإن تركه أثم ، وليس في كلام الأصحاب مخالفة لذلك ، ولا يلزم من ذلك تحريم الدخول كما قالوه انتهى . وأما دخول البيت الذي فيه الصور فهل هو حرام أم مكروه ؟ وجهان . وإلى الكراهة مال الأكثرون . وأما لبس الثياب التي عليها الصور للرجال أو النساء فلا يجوز ، وهو أولى بالمنع من الصور التي على السقوف المعلّقة .

ويحرم على المصور تصوير الحيوان لما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ماخلقتم » . وقال ﷺ : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يشبّهون بخلق الله » . والأحاديث في ذاك كثيرة . ولا يستحق فاعلها أجرة . وفي نسج الثياب المصورة وجهان : جوّزهُ أبو محمد الجويني ، لأنها قد لاتلبس . والمرجح المنع ، تمسكاً بحديث لعن الله المصورين ، وهو صحيح . وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها . وكان من قال بالمنع قال : ليس له أن يصوّر لكن إن اتفق تسامح به ، وإلا يجب طمسه . والصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها ، لإطلاق الحديث ووعدهم الشديد . وعن البحر وجهان في تصوير مالانظير له في الوجود ، كبقرة بجناحين أو رطمة[1] / بمنقار . ولا بأس بتصوير الشمس والقمر ، وكل مالا روح فيه . قال السبكي : وعندي أن تصوير الشمس مكروه ، لأنها عبدت من دون الله .

[١٢٠ ب]

وسئل عن الجلوس على بساط فيه أشكال حروف المعجم ، ومنها انتظم كلمات مفهومة المعنى مثل العزّ الدائم فقال : يحرم الجلوس والمشي ، لأن تلك الحروف ينتظم منها كلام رب العالمين وكلام سيّد المرسلين والأذكار المطلوبات والكلمات الواجبات والمندوبات ، وقد قال الفقهاء : الورقة التي عليها اسم الله

---

(١) كذا في الأصل ولعلها رخمة . « والرخمة طائر أبقع على شكل النسر خِلقه إلا أنه مبقع بسواد وبياض يقال له الأنوق والجمع رَخَم ورُخْم .. » (اللسان رخم) .

تعالى لا يجوز أن تجعل كاغداً[1] للفضة ونحوها . وفي فتاوى قاضي خان : يكره الجلوس والمشي عليها ، وإن كانت أحرفاً مقطعة انتهى . قال بعضهم : وهل يعارض هذا قولهم : إن كتب السحر والفلسفة ونحوها لاحرمة لها ، مع أنها مركبة من هذه الحروف ؟ أو يقال : تلك حروف تركت وصارت لاحرمة لها انتهى سؤاله .

[منكرات أخرى]

ومن المنكر مالو كان هناك داعية إلى بدعة ولا يقدر المدعو على رده ، أو مضحك بالفحش والكذب كما قاله الغزالي في الإحياء ، أو هناك آنية ذهب أو فضة كما قاله النووي في شرح مسلم .

الشرط السادس : أن يدعوه في اليوم الأول .

فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في اليوم الثاني بلا خلاف بل تستحب ، ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول ، وتكره الإجابة في اليوم الثالث ، وقيل خلاف الأولى ، لقوله ﷺ : « الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة » رواه الأربعة بسند جيد . وروي أنّ سعيد بن المسيب دعي مرتين فأجاب ، ودعي الثالثة فحصب الرسول . وعن الحسن البصري أنه قال : كان يقال : الدعوة أول يوم حق ، والثاني حسن ، والثالث رياء وسمعة ، وهما منهيٌّ عنهما شرعاً . قال النبي ﷺ : « من راءى راءى الله به ، ومن سمّع سمّع الله به » . وقال السبكي : وظاهر هذا الكلام أنه سواء كان المدعو في اليوم الثاني هو المدعو في اليوم الأول أو غيره ، وليس في كلام الأصحاب تعرض لذلك . وقال مالك : لا بأس للموسر أن يولم سبعة أيام انتهى . وقال الدميري : فلو أولم في يوم

---

(١) الكاغد : القرطاس (القاموس ـ كغد) .

مرتين ، فإن كان لسببين فلكل حكم ، وإن كان لسبب واحد فالظاهر أن الثانية كاليوم الأول انتهى .

الشرط السابع ـ أن يدعوه مسلم .

فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ماقطع به الجمهور . وقال القونوي : ولا يكون الاستحباب في إجابة دعوته كالاستحباب في إجابة دعوة المسلم في سائر الولائم انتهى . لأنّ مخالطته مكروهة ، لأنه قد يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته ولتصرفاته الفاسدة ، ولأنّ في ذلك موادة وهي مكروهة للنهي عنها . قال الزركشي : إلاّ أن يرجى بذلك إسلامه ، وقال تلميذه الحصني : والصواب التحريم ، ويدل عليه الآيات الواردة في القرآن في غير موضع قال تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّة ﴾[1] .وقال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﴾[2] الآية . فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن آمن فدل على أنّ من وادد ليس بمؤمن . وقد عدّى بعض العلماء ذلك إلى موادة الفسقة من المسلمين ، فحرم مجالستهم على سبيل المؤانسة . وقد صرح النووي وغيره بذلك ، ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت ، فقدم الرشيد يريد الطواف ، فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً ... ﴾[2] ، وكذلك صنع ابن أبي داود ، وتمسك أولئك بعموم اللفظ انتهى .

الشرط الثامن ـ أن يكون طعام الداعي مُباحاً .

فإن لم يكن مباحاً بأن كان أكثر ماله حراماً ، أو فيه شبهة ، كرهت الإجابة . وإن علم أن عين الطعام حرام ، حرمت الإجابة . قال الزركشي وهذا

---

(١) المتحنة الآية الأولى وتبدأ بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ﴾ .

(٢) المجادلة ٢٢

يؤدي إلى سقوط الإجابة في هذا الزمان ، / لغلبة الشبهة انتهى . قال الحصني : [١٢١ أ] فإن لم يكن مباحاً ، كطعام المكثر والظلمة من أمراء الجور وقضاة الرشى وأتباعهم من فقهاء المزبلة ، الذين يأكلون الأوقاف بغير استحقاق من عدم القيام بشروط الواقفين ، أو كان في الوقف شيء يحتاج إلى العمارة ، فإن كانت المدرسة ونحوها خراب ، فهو أشد في التحريم ، والأكل من ذلك من الكبائر لا خلاف في ذلك عند أحد ، ومن استحله فهو كافر بلا خلاف ، لأن تحريم ذلك مجمع عليه . وكذا المتصوفة الذين ليسوا بصفة القوم ، أكلهم من الرُّبُط والزَّوايا حرام لا خلاف في ذلك ، ولو أعطي أحد منهم مالاً ليتخذ به دعوة وهو على غير صفة القوم فهو حرام أيضاً لا خلاف فيه ، صرح به الغزالي .

فمثل هؤلاء لا تجب الإجابة إليهم ، بل يجب الإنكار على من يحضر عندهم ، وإن كان فقيهاً يشار إليه بالفضل والعلم . فاعرف ذلك واتبع الحق ، فما بعده إلا الضلال ، والله أعلم انتهى .

الشرط التاسع ـ عدم الأعذار المرخصة في ترك الجماعة .

قال العمراني في البيان : وما كان عذراً في حضور الجماعة ، كان عذراً في الوليمة بل أولى ، وهو يقتضي الامتناع بأكل ماله رائحة كريهة ونحوه ، أو كان له عذر شرعي لكون المدعوين [ ][1] ، وكذا شدة الحر والبرد إذا منع من تصرف غيره ، والمطر الذي يبل الثوب ، لا كثرة الزحام خلافاً لمالك . وقال في الاستقصاء : وإن دعي إلى وليمة وهو مريض أو قيم مريض ، أو مشتغل بتجهيز ميت ، أو طفي حريق ، أو طلب حاجة ، أو رد عبد آبق ، أو جمل شارد أو فرس عاثر ، أو ضائق على نفسه أو ماله ، أو كان في حر شديد أو برد بريد ، لم تجب الإجابة ، كما لا يجب عليه السعي إلى الجمعة مع وجود ذلك . وإن دعي وهو

---

(١) كلمة مطموسة في الأصل .

شبعان أومتخم ، أو كان به حياء أو انقباض ، أو كان زحام يرجو زواله ، لم يكن له ترك الإجابة لما مضى انتهى .

الشرط العاشر ـ أن لا يكون تعيّن عليه حق كأداء الشهادة أو صلاة الجنازة .

وقال الماوردي إن كان المدعو عبداً لزمه الإجابة إن أذن سيده ، وإلا فلا ، أو مكاتباً لزمه الحضور إن لم يضر بكسبه وإلا فلا ، إلا أن يأذن السيد . ففي لزومها بإذنه وجهان ، والمحجور عليه لسفه كالرشيد .

الشرط الحادي عشر ـ أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر .

قاله في الإحياء ، لما روى البيهقي في الشعب : عن عمران بن الحصين ، أن النبي ﷺ نهى عن الإجابة لطعام الفاسقين . وفيه : عن أنس ، أنّ النبي ﷺ قال : « إذا مُدِحَ الفاسق في الأرض ، غضب الرب واهتز عرش الرحمن » . وأغرب ابن يونس في شرح التعجيز أن لا يكون من المبتدعة الغلاة .

الشرط الثاني عشر ـ إطلاق تصرف المولم .

فلا تجب إجابة المحجور عليه لسفه ، وإن أذن وليه ، لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه . نعم لو أولم العبد بإذن السيد التحق بالحر ، قاله الماوردي . وقال في الاستقصاء : ولا يجوز لمن دعاه عبد إلى طعام أن يحضر ، إلا أن يأذن السيّد ، وإن دعاه مكاتب إلى طعام فإن كان بغير إذن السيد لم يجز ، وإن كان بإذنه ففيه وجهان ، أحدهما يجوز ، والثاني لا يجوز انتهى .

الشرط الثالث عشر ـ أن لا يكون المدعو قاضياً .

فإنها لا تلزمه على الصحيح عند الشافعية ، بل قال الرويّاني : الأولى في

زماننـا أن لا يجيب أحـداً لخبث الزمـان . وقـال الأذرعي : ويشبـه أن يكون في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة إلى رعيته . وقال ابن العماد : وينبغي للقـاضي أن يسد عليه أبواب الهدايا والضيافات ، ويقطع آمال النـاس منـه انتهى . وقـال في المختـار : ولايقبل هـديـة أجنبي لم يهـد لـه قبـل القضـاء ، ولا يحضر دعـوة إلا العامة .

الشرط الرابع عشر ـ أن لا يعارض الداعي غيره .

فإن دعا اثنان فصاعداً أجاب الأسبق ، وعند المعية أجاب الأقرب رحمـاً ، ثم الأقرب داراً . وقال ابن العماد : إذا دعا اثنان شخصـاً إلى وليمتين ، قـال النووي : أجاب السـابق ، فإن جاءا معاً ، / فإن كان منهما أحد من أقاربه فذو رحم ، فـإن [١٢١ ب] استويـا في القرب أو البعـد أجـاب الأقرب منهما ، لمـا روى أحمـد وأبـو داود : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابـاً ، فـإن أقربهما إليـك باباً أقربهما إليك جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الـذي سبق » . ولم يتعرض لمـا إذا استوت دورهما في القرب . والذي يظهر القرعة ، فمن خرجت قرعتـه أجـابـه وترك الآخر انتهى . [وذكر في][1] الاستقصاء لابن دربـاس : وإذا دعـاه اثنـان كل واحد منهما إلى وليمة نفسه ، فـإن أمكن الجمع بينهما بـأن تكون إحـداهـا عنـد طلوع الشمس والأخرى بعد ذلـك أجـابهما ، وإن لم يكن الجمع بينهما بـأن كانتـا في وقت واحد أجاب السابق منهما في ذلك ، فإن استويـا في السبق بـأن كلمـاه معـاً أجاب أقربهما رحماً ، فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما إليه داراً ، أي بـاب داره لأنه من أبواب البر . فكان التقـديم فيـه على مـاذكرنـاه كصـدقـة التطوع ، فـإن استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لامزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعـة ، كما لو أراد السـفر ببعض نسائه .

---

(١) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل .

الشرط الخامس عشر ـ أن لا يعتذر المدعو عن الحضور .

فإن اعتذر له فرضي بتخلفه زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف كلها ، أطلقوه . وقضية أنه لافرق بين أن يكون العذر شرعياً أو ليس على حقيقته وفيه احتمال . وفي البسيط : لو علم بقرينة الحال أنه لا يعزّ على الداعي امتناعه ، ففيه تردد ، حكاه في الذخائر . وظاهر الحديث يقتضي المنع .

الشرط السادس عشر ـ أن يكون للمرأة إذا دعت الرجال محرم .

فالأجنبي لا يجيب دعوة المرأة إذا دعته إلى وليمة ، وليس هناك محرم له ولا لها ، وإن لم يخل بها ، بل جلست في بيت وبعثت معه خادم إلى بيت آخر في دارها ، مخافة الفتنة . قال إبراهيم المروزي ، وأقره النووي بعد أن ذكر من كلام الرافعي ما يقتضي الإجابة . قال السبكي : والصواب المنع ، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك ، كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها ، وكان الشافعي يأتي السيّدة نفيسة ويسمع عليها الحديث ، فإذا وجدت امرأة مثل رابعة ونفيسة ، ورجل مثل سفيان والشافعي لم يكره لهما ذلك انتهى . وقال الولوي العراقي : وأين مثل سفيان ورابعة والشافعي ونفيسة ، بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر ديني مع أمن الفتنة والله أعلم .

[الخارج عن الشروط السابقة]

وليس من الشروط :

١) أن لا يكون بين الداعي والمدعو عداوة ، ولا أن يكون في المدعوين عدو له . صرح به الماوردي ، ونقله الزركشي ، ويشبه التفصيل بين أن تكون العداوة دينية ، فيكون عذراً في عدم الوجوب ، وإلا فلا . قال الحصني : ماقاله الماوردي

حسن إلا أن يخاف من الحضور ما يثير فتنة أو توقع ضرر [ ][1] ، وحينئذ يكون ذلك عذراً انتهى .

٢) ولا تسقط الإجابة بصوم لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل » رواه مسلم من حديث أبي هريرة . والمراد هنا بالصّلاة الدعاء ، بدليل رواية ابن السني : « فليدعُ لهم بالبركة » . وقيل المراد الصلاة الشرعية . ويستحب أن يدعو مما رواه مسلم عن عبد الله بن بسر ، أنّ أباه أضاف النبي ﷺ فقال : « اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم » . ولا يكره أن يقول إني صائم ، كما إذا شاتمه إنسان فقال : إني صائم . حكاه أبو الطيب في تعليقه عن أصحابهم .

وإن شقّ على الداعي صومه وهو متنفل فالفطر أفضل ، لما روى الدارقطني والبيهقي من رواية إبراهيم بن عبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري طعاماً ودعى النبي ﷺ ، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم / وقال : إني صائم . فقال ﷺ : [١٢٢ أ] « يتكلف أخوك المسلم وتقول : إني صائم ؟ ! أفطر ، واقض يوماً مكانه » . قال الشيخ علاء الدين القونوي : وإذا استحب للصائم الأكل في الضيافة ، فالمفطر بطريق الأولى انتهى . وإن لم يشق فإتمامه أفضل ، كذا قاله جماعة من المراوزة[2] . والذي قاله الشافعي في الأم ، وجرى عليه العراقيون والبرماوي في الحلية : الفطر أفضل من غير تفضيل ، وحكى ابن يونس عن رواية الجرجاني وجهاً : أنه يجب الفطر ، وأبداه في الذخائر وجهاً احتمالاً ، بناء على وجوب الأكل على المفطر ، ويندب أن ينوي بالفطر ادخال السرور على أخيه . وخرج بالنفل صوم الفرض فيحرم فيه إن تضيّق كرمضان ، وإن لم يتضيق كالنذر وقضاء

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل المصوّر .

(٢) راجع المراوزة في حاشية الصفحة ١٠٣ .

رمضان ، فكذلك إن مَنَعْنَا الخروجَ منه بعد الشروع فيه وهو الراجح ، وإن لم نمنعه فوجهان : أحدهما يكون كالنفل ، والثاني وهو الأصح كراهة الفطر والله أعلم . وحيث ترجّح الفطر ، هل يجب عليه الأكل فيه ؟ خلاف المرجح أنه يستحب ، ولا يجب . فإنْ [شاء] أكل وإن شاء ترك ، لأن المقصود الحضور وقد وجد ، كذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة . وقيل : يجب ، صرح به في باب نذر الصائم فقال : الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا ، ويشهد له الظاهر قوله ﷺ . وإن كان مفطراً فليطعم ، فإذا لم يأكل فلا معنى لصنع الوليمة ، إذ كل أحد يقول : « لاآكل » ، فلا يظهر لها ثمرة . وحكى الماوردي ثالثاً : أنه فرض كفاية وهو حسن ، وحيث وجب ذلك فيكفي لقمة واحدة ، لحصول ما ينطلق عليه الاسم ، صرح به البغوي وغيره . وهذا في وليمة العرس . ولفظ المتولي يقتضي تعميم الخلاف في جميع الضيافات ، وهو منقاس على أصل من يوجب الإجابة إليها . نقل ذلك كله المحيوي النعيمي الشافعي .

(التنبيه الثالث) :

[فوائد لغوية]

قال ابن الجوزي والصقلي : يقولون : واكلت فلاناً بمعنى أكلت معه والصواب واكلته . وقال الزبيدي : ويقولون لطمت الخبزة إذا صنعها بيده والصواب طَلَمْتَها . والطُّلْمة الخبزة بعينها والجمع طُلَم[1] . وفي الحديث : « أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يعالج طلمة لأصحابه في سفر »[2] .

---

(١) التطليم ضربك الخبزة (اللسان : طلم) والطلمة خبزة تجعل في المَلَّة وهي الرماد الحار (النهاية ١٣٧/٣) .

(٢) الحديث في لسان العرب وتاج العروس وتتمته من اللسان طَلَم : « وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يعالج طُلْمة لأصحابه في سفر وقد عرق من حرّ النّار فتأذى فقال : لاتمسه النار أبداً . وفي رواية : لاتَطْعَمُه النار بعدها » .

وقال الصلاح الصفدي في الضاد المعجمة : قال الصقلي في تثقيف اللسان : يقولون قدم الأمير في ضَفَفٍ يعنون في كثرة وإنما الضفف قلة الطعام وكثرة الآكلين[1] . والحفف أن يكون الطعام على قدر آكليه . قلت : قال ابن السكيت : الضفف كثرة العيال ، وأنشد لبُشَيْر بن النّكث[2] :

[قد احتذى من الدماء وانتعل وكبّر الله وسمّى ونزل
بمنزل ينزله بنو عمل] لا ضفف يشغله ولا ثقل[3]

وقال مالك بن دينار : حدثنا الحسن قال : « ماشبع رسول الله ﷺ من خبز ولحم قط إلا على ضفف » قال مالك : فسألت بدوياً عنها فقال : تناولاً مع الناس . وقال الخليل : الضفف كثرة الأيدي على الطعام . وقال أبو زيد : الضفف الضيق والشدة . وقال الأصمعي : أن يكون المال قليلاً ومن يأكله كثيراً . وقال الفراء : الضفف الحاجة ، ويقال أيضاً : لقيته على ضفف أي على عجلة . والضفف ازدحام الناس على الماء انتهى .

وقال ابن الجوزي : تقول العامة : لَحَسْتُ الإناء بفتح الحاء ، والصواب كسرها . وقال : العامة تقول : لَعَقْت العسل بفتح العين ، والصواب كسرها . وقال : العلوق بفتح اللام وهي تضمُّها انتهى .

وقال خلف الأحمر : المشُّ مسح اليد بشيء يقشر الدسم ، ويقال للمنديل مَشُوش[4] انتهى . وقال سفيان الثوري : ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلاّ ذلّ له .

---

(١) وقيل قلة المأكول وكثرة الأكلة . وقال ثعلب : هو أن تكون العيال مثل الزّاد (اللسان : ضفف) .

(٢) قال في التاج (ضفف) : ويروى لعمرو بن جميل وقال الأصمعي هو لبعض العرب .

(٣) ما بين معقوفتين من اللسان وفسره : أي لا يشغله عن نسكه وحجه عيال ولا متاع وأصابهم من العيش ضفف أي شدّة (الصحاح واللسان : ضفف) .

(٤) والمَشُّ مسح اليدين بالمَشُوش وهو المنديل الخشن . الأصمعي : المشُّ : مسح اليد بالشيء الخشن ليقلع الدسم (اللسان : مشّ) .

(التنبيه الرابع) :

[الختان في الشهور الحرم]

[١٢٢ ب] قال التقي ابن قاضي شهبة[١] في تاريخه في رجب / سنة عشرين وثمانمائة : في يوم السبت ثامن عشريه ختن الشيخ شهاب الدين الغزّي ولده ، وذكر لي أن المحب الطبري روى حديثاً : « من اختتن في شهر حرام ، حرم الله فرجه على الزنا » فيحرر ذلك من الأحكام من باب السواك[٢] . انتهى التنبيهُ الرابعُ .



[منظومات في أنواع الولائم]

قد نظم هذه الولائم جماعةٌ غير من قدمناه ، فقال بعضهم :

إنّ الولائمَ عَشْرَةٌ مَعْ واحدٍ ... مَنْ عَدَّهَا قدْ عَزَّ في أقرانِه
فالخُرْسُ إن نُفِسَتْ ، كذاكَ عقيقةٌ ... للطفلِ ، والإعذارُ عندَ ختَانِه
ولحفظِ قرآنٍ وآدابٍ لقدْ ... قالَ الحِذاقُ ، لحَذْقِهِ وبيانِه
ثم المِلاَكُ لعقدِهِ ، وَوَليمةٌ ... في عُرْسِهِ ، فاحرص على إعلانِه
وكذاكَ مأدُبةٌ بلا سببٍ يُرى ... وَوَكِيْرَةٌ لبنائِهِ لمكانِه
ونقيعةٌ لقدومِه ، وَوَضيمةٌ ... من أقرباءِ الميتِ أو جيرانِه
ولأوّلِ الشهرِ الأَصَمِّ عتيرةٌ ... جاءَتْ هُدِيْتَ كذا لرِفْعَةِ شانِه

---

(١) هو أبو بكر بن أحمد تقي الدين فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها من أهل دمشق اشتهر بابن قاضي شهبة لأن جده أقام بشهبة في حوران قاضياً مدة طويلة وله تصانيف عدة في التاريخ . توفي فجأة بدمشق ٨٥١ هـ (الأعلام ٢/٣٥) .

(٢) كذا ، ولعلها السؤال .

وقال بعضهم :

وليمة عرس ، شُنْدُخِيٌّ مُلّك   عقيقةُ طفلٍ يومَ سَبْعٍ كما اشتهرْ
وكيرةُ من يبني ، وخُرْسُ سلامةٍ   مِنَ الطَّلْقِ في الأولى ، نقيعةُ ذي سفرْ
ختانٌ كذا الإعذارُ ، موت وضيمةٍ   ومأدُبةٌ من غيْر ما سَبَبٍ حضرْ
حِذَاقٌ لختمِ الذِكْر ، وهو ختامُها   وجُمْلَتُها عَشْرٌ فطوبى لِمَنْ ذَكَرْ

وقال بعضهم :

إذا شئْتَ تعدادَ الولائمِ كلِّها   فَخُذْهَا على التَّحريرِ يا أيُّها القاري
وليمةُ عُرْسٍ ، ثمَّ خُرصُ ولادَةٍ   وَعَقٌّ لِسَبْعٍ ، والخِتانُ بإعذَارِ
ومأدُبةٌ أطلقْ ، نقيعةُ غائبٍ   وَضِيْمَةُ موتٍ ، والوكيرةُ للدَّارِ
وزِيْدَ لإملاكِ المزوَّجِ شُنْدُخٌ   وحِذاقٌ المأكولُ في خَتمةِ الدَّاري[1]

وقال بعضهم :

وللضيافةِ أسماءٌ ثمانيةٌ   وليمةُ العُرْسِ ، ثم الخُرْسُ للولدِ
كذا العقيقةُ للمولودِ سابعَةُ   ثم الوكيرةُ للبنيانِ إنْ تَجِدِ
ثم النَّقيعَةُ عِنْدَ العَوْدِ من سَفَرٍ   وفي الخِتانِ هو الإعذارُ ، فاجتهِدِ
وضيمةٌ لمصابٍ ، ثمَّ مأدُبةٌ   من غيرِ ما سببٍ ، جاءتْكَ للعَدَدِ
والشُّنْدخيُّ لإملاكٍ ، فقد كَمُلَتْ   تسعاً ، وقل للذي يَدْريه فاعتمِدِ

وقد حصرها الشيخ صدر الدين العثماني الصّفدي في ثمانية فقط فقال :

ضيافةُ النَّاسِ أقسامٌ ثمانيةٌ   منها الوليمةُ يومَ العُرْسِ تَكْميلا
والخُرصُ بالحناءِ للمولودِ شاعَ ، كذا   إعذارٌ للختنِ بينَ النَّاسِ مَفْعولا
ثم الوكيرةُ فاعلمْ للبناءِ غَدَتْ   وللقدومِ مِنَ الأسفارِ قدْ قِيلا

---

(١) من الدّراية والمراد به قارئ القرآن .

نقيعةً بعد نون قاف ، واتفقوا	أنّ العقيقة للمولودِ تَعجيلا
في سابع اليوم . أمّا للمصائبِ قُلْ	وَضيمةً مُعجباً للضّادِ تَسْهيْلا
أمّا الذيْ قَدْ خَلاَ عنْ كُلّ ذي سَبَبٍ	يُقَالُ مأدبةً فاذرِ الأَقَاويْلا

وقد اختصر ذلك بعضهم في بيتين فقال :

وليمةُ عرسٍ ، ثُمَّ خُرسَ ولادَةٍ	وَضيمةُ مفقودٍ ، وكيرةُ مَنْ بنى
وإعلانُ ختنٍ مع نقيعةِ قادمٍ	عقيقةُ حَلْقٍ ، ثم مأدبةٌ لنا

وقد تفنّنَ البُرهانُ إبراهيمُ بن أحمد الباعوني في نظمها ، فقال مرة :

وليمةُ العرسِ ، وكيرةُ البِنا	والخرسُ للمولودِ في يومِ الهنا
ويومَ سبعٍ سَمّها عقيقهْ	وتلكَ سُنّةٌ على الحقيقهْ
نقيعةٌ عند قدوم وسَفَرْ	وضيمةٌ عند مصابٍ قدْ ظهرْ
مأدُبةٌ تعد للضيفانِ	وجعلوا الإعذارَ للختانِ

وقال مرة :

وليمةَ عرسٍ ، والوكيرةُ للبِنا	وخُرسٌ لمولودٍ بهِ عَظُمَ الهنا
وفي سابعِ المولودِ فهي عقيقةٌ	نقيعتُهُمْ عندَ القدومِ لِمنْ دنا
وضيمتُهمْ عند المصابِ لحادثٍ	ومأدُبةٌ بالضيفِ ، صاحبُها اعتنى
وقد جعلوا الإعذارَ يومَ خِتانِهم	فدونَكَها منظومةً ، بَهَرَتْ سَنا



انتهى

والحمد لله أولاً وآخراً

المراجع

إحياء علوم الدين (ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية)	الغزالي
الأذكار	الإمام النووي
إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري	القسطلاني
الأعلام	الزركلي
الأغاني	
تاج العروس	
ثمار المقاصد في ذكر المساجد	يوسف بن عبد الهادي
خطط الشام	محمد كرد علي
الدارس في أخبار الدارس	عبد القادر النعيمي
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	السيوطي
ديوان أبي تمّام (شرح التبريزي ـ تحقيق محمد عبده عزام)	
سنن أبي داود	
سنن النسائي	
شرح صحيح مسلم	النووي
شعر عمر بن معد يكرب (جمع وتحقيق مطاع الطرابيشي)	
الصحاح	الجوهري
صحيح مسلم	
عيون الأخبار	ابن قتيبة
الفلك المشحون في أحوال ابن طولون	ابن طولون
القاموس المحيط	
القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية	ابن طولون
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة	لنجم الدين الغزي
لسان العرب	
مقدمة إعلام الورى	عبد العظيم حامد خطاب
مقدمة إعلام الورى	محمد أحمد دهمان
النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة